إشكاليات التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن النشر الصحفي الإلكتروني في مصر

"دراسة تحليلية في ضوء قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018"

د.حسين محمد ربيع(•)

أ.جمال زين العابدين أمين(•)

مقدمة:

شهدت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تطورًا سريعًا في مختلف جوانب الحياة، ومنها الإعلامية، وبالتالي ظهرت الحاجة لمواكبة تشريعية لهذا التطور الذي أفرز ممارسات جديدة في مجال الصحافة والإعلام لم تكن موجودة في الفترات الماضية، ولضبط وتنظيم الممارسات الإعلامية في واقعها الجديد بفعل الثورة التقنية باتت المؤسسات التشريعية أمام تحدٍّ كبيرٍ يتطلب منها ضرورة استيعاب ومواكبة هذه التطورات –وربما مواجهتها- من خلال تحديث المنظومة التشريعية المنظمة للعمل الإعلامي بحيث تكفل قدر الإمكان ممارسات منضبطة في مجالي الصحافة والإعلام وتحمي المجتمع من الممارسات المنفلتة أو تلك التي تسئ استخدام هامش حرية الإعلام والتعبير، إلى جانب التصدي للأنواع المستحدثة من الجرائم المرتبطة بوسائل النشر الحديثة، وخصوصًا في ظل عدم كفاية التشريعات الجنائية الإجرائية التقليدية لضبط المشهد الإعلامي، ونظرًا لأن الفراغ التشريعي في هذا الإطار من شأنه أن يؤدي إلى التخبط في مواجهة القضايا العملية التي تتمخض عن الأنشطة الجديدة التي أفرزتها التطورات المتسارعة في مجال النشر الإعلامي والصحفي، فقد تنبّه المشرّع المصري لهذا الأمر وتم إصدار القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

وفي هذا الصدد تأتي الدراسة الراهنة في محاولة لرصد وتحليل الإشكاليات التي أثارها تنظيم المشرّع المصري للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018.

الدراسات السابقة:

حاول الباحثان تتبّع التراث العلمي السابق المرتبط بموضوع الدراسة الراهنة، وقد أسفرت نتيجة البحث عن مجموعة من الدراسات السابقة، وعلى الرغم

(•) مدرس بقسم الصحافة بالمعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق.

(•) باحث دكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدى، المغرب.

من تعدد الدراسات المشابهة وثرائها، إلاّ أن الباحثيْن حاولا الوقوف عند جانب معين من هذه الدراسات، وهى الدراسات وثيقة الصلة بموضوع الدراسة الراهنة، نوجزها فيما يلي:

1. **دراسة محمد الراجي (2019)[1]: بعنوان "حرية الصحافة الإلكترونية في الأردن ومؤشرات البيئة الصديقة والكابحة للحريات"** هدفت إلى استقصاء وتحليل العوامل والمؤشرات الصديقة للحريات والأدوات الكابحة لها التي تؤثر في اتجاهاتها ومساراتها والعلاقة بين بيئة العمل الإعلامي الإلكتروني والبيئات المختلفة التي يتفاعل معها، وخلصت إلى أن المراحل الثلاثة التي تشكلت فيها حالة حرية الصحافة الإلكترونية أبرزت مدى تأثير البيئة الإعلامية والاتصالية الجديدة وخصوصية الوسيلة نفسها في صوغ المفهوم ودلالاته وأبعاده الجديدة التي ارتبطت بـ"سقف مفتوح" في معالجة قضايا الشأن العام، لكن سرعان ما تراجع هذا "السقف المفتوح" في ظل منظومة قانونية شكلت تقييدًا لحرية الصحافة الإلكترونية ونكوصًا عن المكتسبات في ضوء تأثير البيئة التشريعية والسياسية والاقتصادية باعتبارها سياقات كابحة لحرية الصحافة الإلكترونية.

2. **دراسة علي كريمي (2018)[2]: بعنوان "التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية وموجبات الشرط السياسي والتكنولوجي"** هدفت إلى استعراض القوانين المؤطرة للإعلام الإلكتروني في عينة من الدول العربية في مقارنة بين تونس ومصر والأردن والكويت والسعودية، لبيان كيفية تعامل القوانين الخاصة بالإعلام في هذه الدول مع تكنولوجيا الإعلام وما علاقة الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية بالصحافة التقليدية، وكشفت عن أن هناك توجهيْن في الدول العربية محل الدراسة في تنظيمها للصحافة الإلكترونية، التوجه الأول –وهو الغالب- هو إدراج الصحافة الإلكترونية من حيث التقنين والضبط في خانة الصحافة التقليدية، والتوجه الثاني هو إفراد قانون خاص لهذه الصحافة، وخلصت الدراسة إلى ضرورة وضع مدونة إقليمية عربية خاصة بالإعلام الإلكتروني تهتدي بها الدول عند وضعها لقوانين إعلامها الإلكتروني الداخلي، ما يفرض فصل الإعلام الإلكتروني عن الإعلام والنشر الورقي.

3. **دراسة مواس عمر (2018)[3]: بعنوان "ضبط مسار الصحافة المطبوعة والإلكترونية في الجزائر"** هدفت إلى تحليل مختلف المحطات الكبرى التي تجلت فيها ممارسة ضبط مسارات وسائل الإعلام في السياق الجزائري بالتركيز على محاولات ضبط الإعلام في ظل تحديات الإعلام الإلكتروني في الجزائر، وخلصت إلى أن المواد التي جاء بها قانون سنة 2012 للإعلام ضعيفة وغير كافية أمام التهديد الكبير الذي يشكله الاستخدام والانتشار الواسع لوسائل الإعلام الإلكتروني عبر قنواته المكتوبة والسمعية البصرية، وأن الصحافة الإلكترونية لم تحظَ بمواد مفصلة في قانون الإعلام الجديد، حيث جاءت

كإشارات مقتضبة كما أُدرجت ضمنيًا مع الصحافة الورقية بالرغم من الاختلاف بينهما من حيث الطابع والخصائص والسمات، ودعت الدراسة إلى ضرورة تحديد مواد خاصة بالصحافة الإلكترونية أو وضع قانون مستقلّ بها يواكب المتغيرات في هذا المجال.

4. **دراسة أحمد الخولي (2017)**[4]**:** بعنوان **"المسئولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية"** هدفت إلى دراسة الضوابط والمعايير المهنية للصحافة الإلكترونية وتوضيح المسئولية المدنية التي تقع على الصحفي الإلكتروني نتيجة خروجه عن مقتضى عمله، ورصدت الدراسة مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بالمسئولية المدنية للصحفي الإلكتروني، أبرزها صعوبة تحديد المسئول نظرًا لصعوبة تحديد الأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت، إضافة إلى صعوبة تحديد مسئولية مقدم الخدمة واختلاف الآراء حول مدى اعتباره مسئولاً، وخلصت الدراسة إلى ضرورة وضع المشرّع المصري تشريعًا خاصًا ينظم فيه الإعلام الإلكتروني بشكل عام.

5. **دراسة إيناس محي الدين (2017)**[5]**:** بعنوان **"حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني"** هدفت إلى تحديد طبيعة نظام المسئولية المدنية الذي يطبق على النشر بواسطة وسائل النشر الإلكتروني والتي تقتضي بيان الأحكام العامة ولنظام المسئولية الذي يطبق على وسائل النشر المكتوب، ثم بيان مدى انطباق هذه الأحكام على النشر بواسطة وسائل النشر الإلكتروني، وخلصت إلى أن نظام المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية يجمع بين القواعد التقليدية للمسئولية المدنية المبنية على الخطأ وبين الإعفاءات في القوانين الخاصة بمسئولية مزودي الخدمات على شبكة الإنترنت، وطالبت بوضع قانون خاص ينظم النشر الإلكتروني يواكب أحدث التطورات التقنية وأن تكون الجرائم التي ينصّ عليها القانون محددة بشكل واضح وصريح ولا تحتمل التأويل، وأن تكون العقوبات مدنية وليست جنائية.

6. **دراسة سعيد الحديدي (2017)**[6]**:** بعنوان **"تحديات التنظيم القانوني لحرية الاتصال بالإنترنت: دراسة مقارنة"** هدفت إلى رصد التحديات التي توجه المنظومة التشريعية نتيجة للعديد من الممارسات عبر الإنترنت التي أدت إلى تعارض العديد من المصالح المشروعة مثل مقتضيات حرية الاتصال والتعبير، وحماية المصلحة العامة، واحترام الحق في الخصوصية، على نحوٍ عجزت معه القواعد القانونية التقليدية السائدة في التصدي لهذه الإشكاليات وتحقيق التوازن بين هذه المصالح المتنافسة، وخلصت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في الإطار الدستوري والقانوني والتنظيمي للإنترنت واستحداث قواعد قانونية جديدة تعمل على التوازن بين مقتضيات حرية الاتصال والتعبير عبر الإنترنت

من جهة، ومن جهة أخرى احترام الحق في الخصوصية وحماية المصلحة العامة والنظام العام.

7. **دراسة مزاري نصر الدين (2017)**[7]: بعنوان **"الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد"** هدفت إلى تحليل النصوص القانونية والمواد التنظيمية التي خُصصت للإعلام الإلكتروني القانون العضوي الجديد رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في الجزائر، ومعرفة مدى مسايرتها لمختلف التحولات والمتغيرات التي تشهدها المنظومة الإعلامية، ومدى تأثير تلك النصوص على طبيعة ممارسة وسائل وأدوات الإعلام الإلكتروني، وخلصت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري ولأول مرة يقنّن هذا النوع من الصحافة، حيث أورد في القانون الجديد موادًا تتحدث عن النشاط الإعلامي عبر الإنترنت إلى جانب وسائل الإعلام الإلكترونية، إلاّ أن الدراسة كشفت عن غموض الإطار القانوني للإعلام الإلكتروني، ودعت المشرّع الجزائري في مجال الإعلام إلى ضرورة وضع نسق قانوني يتعلق بالإعلام الإلكتروني يتماشى مع متطلبات الحرية الإعلامية.

8. **دراسة موساوي عبد الحليم (2016)**[8]: بعنوان **"نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الإنترنت وأثره على حرية التعبير"** هدفت إلى التعرف على نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الإنترنت وأثره على حرية التعبير في ضوء قانون الإعلام 90-07 الجزائري والقانون الدولي، وخلصت إلى ضرورة إقرار منظومة قانونية توفر مناخ عمل مناسب للنشر الصحفي الإلكتروني من خلال إجراء تعديلات شاملة في منظومة القوانين والتشريعات العربية السائدة لتطهيرها من القيود المشددة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والصحافة، ومن العقوبات المغلظة المفروضة على الصحفيين، وخصوصًا العقوبات السالبة للحرية وذلك ضمانًا لحرية الرأي وتشجيع حق النقد والمشاركة والمكاشفة والشفافية.

9. **دراسة أروى تقوى (2014)**[9]: بعنوان **"المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية"** هدفت إلى الإجابة عن تساؤل رئيسي حول مسئولية المواقع الإلكترونية الإعلامية مدنيًا عن محتواها الضار أو غير المشروع، من خلال تحديد الشخص الذي يتحمل عبء المسئولية المدنية عن الضرر ويلتزم بالتعويض عن هذا الضرر في ظل كثرة عدد الأشخاص القائمين على عمل هذه المواقع، وبيان الحالات التي تقوم فيها مسئولية المواقع الإلكترونية الإعلامية، وانتهت الدراسة إلى أن مسئولية الشخص المعني تتوقف على دوره في إدارة الموقع وتشغيله، ونوع الخدمة التي يقدمها، وهل هذه من الخدمات التقنية أم المعلوماتية، وخلصت إلى أن نظام المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية

الإعلامية يجمع بين القواعد التقليدية للمسئولية المدنية المبنية على الخطأ وبين الإعفاءات في القوانين الخاصة بمسئولية مزودي الخدمات على الشبكة.

10. **دراسة سهل محمد نايف (2014)**[10]**:** بعنوان **"المسئولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية"** هدفت إلى بيان مسئولية الإعلام الإلكتروني المدنية في ضوء قانون المطبوعات والنشر الأردني، والتعرف على أبرز صور اعتداء الإعلام الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بالشخصية، وخلصت إلى أن إخضاع الإعلام الإلكتروني لذات القانون الذي تخضع له الصحف الورقية أمر يحتاج إلى إعادة نظر، حيث إن هناك من المزايا والفروقات بين كلي النوعين ما يصعب معه تنظيمهما تحت تشريع واحد.

11. **دراسة أحمد الحاج (2013)**[11]**:** بعنوان **"المسئولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي"** هدفت إلى التعرف على طبيعة المسئولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، وخلصت إلى أن النشر الإلكتروني أصبح متاحًا للكل في ظل غياب تشريع ينظّم إنشاء مواقع الشبكة، ويحدد ضوابط النشر، وبذلك تبدو صعوبة تحديد المسئولية الجنائية خاصة إذا كان الموقع الذي نشر المادة الآثمة غير معروف أو يصعب الوصول إليه أو كان النشر تحت اسم مستعار، بخلاف النشر التقليدي الذي تنظّمه عادةً قوانين الصحافة والمطبوعات.

12. **دراسة إبراهيم الزايد (2011)**[12]**:** بعنوان **"نطاق المسئولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية"** هدفت إلى التعرف على نطاق المسئولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، وبيان مدى إمكانية وقوع هذه النوعية من الجرائم تحت القانون التقليدي المنصوص عليه في المادة 188 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وخلصت إلى أن النصوص التشريعية الحالية في قانون العقوبات الأردني غير قادرة على مواجهة هذه الجرائم، وأوضحت صعوبة التوسع في تفسير النصّ القانوني التقليدي لكي يشمل الجرائم المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية لا يصحّ في المواد الجزائية، وطالبت الدراسة بسنّ قوانين جديدة قادرة على مواجهة التطور التقني المتسارع والذي انعكس على الجريمة وأساليب ارتكابها.

13. **دراسة نواف حازم وخليل إبراهيم (2011)**[13]**:** بعنوان **"الصحافة الإلكترونية: ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها"** هدفت إلى رصد وتحليل الالتزامات التي تقع على عاتق الصحفي الإلكتروني العراقي من خلال ما ينشره أو يعرضه على المتلقين لهذه الصحافة، وبيان المسئولية التقصيرية على

الصحفي الإلكتروني إذا سبب خرق هذه الالتزامات ضررًا للغير، وأوضحت النتائج أن الصحافة الإلكترونية في العراق تخضع للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية، وأن هناك صعوبات وإشكاليات في تحديد المسئولية في مجال الصحافة الإلكترونية منها صعوبة تحديد المسئول، والصفة العالمية للإنترنت، وتنازع القوانين، وخلصت الدراسة إلى ضرورة وضع المشرّع العراقي قانون خاص ينظم فيه الصحافة الإلكترونية والإعلام الإلكتروني.

14. **دراسة محمد مزاولي (2009)**[14]**:** بعنوان **"المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"** هدفت إلى التعرف على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري، وخلصت إلى ضرورة إنتاج تشريعات تعكس تعاملاً موضوعيًا ومعمقًا مع إفرازات عصر التقنية، آخذة بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها وخصوصًا فيما يتعلق بالإثبات وتحديد الشخص المسئول جنائيًا، وكذلك مراعاة الخصوصية الفنية لمثل هذه الجرائم ذلك لأن الاكتفاء بالقواعد العامة يفلت مجالات عديدة من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في غياب النصّ المجرّم.

15. **دراسة ضياء عبد الله وعادل كاظم (2008)**[15]**:** بعنوان **"مدى ملاءمة نظام المسئولية التتابعية على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الإنترنت"** هدفت إلى دراسة مدى ملاءمة نظام المسئولية التتابعية على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الإنترنت في ظل وجود بعض السمات الخاصة بهذه الوسيلة من وسائل الإعلام والصحافة فيما يتعلق بتنوع الشبكات وتعدد المتداخلين في تقديم هذه الخدمة، وخلصت إلى أن تعقد الأدوار التي يباشرها المتدخلون في شبكة الإنترنت يشكل عقبة أمام وضع تسلسل ترتيبي للأشخاص من المسئولين في صحافة الإنترنت كما هو الشأن في الصحافة المكتوبة او الصحافة المرئية والمسموعة، ولابد من تطبيق القواعد العامة في المسئولية الجنائية بحيث يُسأل كل متدخل باعتباره فاعلاً أو شريكًا بحسب الدور الحقيقي الذي يقوم به في ارتكاب الجريمة.

16. **دراسة مريم محمد صالح (2007)**[16]**:** بعنوان **"المسئولية القانونية لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني"** هدفت إلى دراسة مدى صلاحية النصوص التجريمية التقليدية للإحاطة بكافة صور جرائم النشر الإلكتروني، وتحديد أوجه القصور التشريعي الخاص المنظم لعملية النشر الإلكتروني، وخلصت إلى ضرورة قيام الدول العربية بمراجعة قوانينها والعمل على سنّ تشريعات تواكب شكل الإجرام الحديث واستحداث قواعد قانونية تسهم في إحداث توازن بين استخدام التقنية والتحكم بها وبين حقوق الأفراد والمجتمع ومصالحهما.

التعقيب على الدراسات السابقة وأوجه الاستفادة منها:

1. تطرقت الدراسات السابقة إلى استعراض القوانين المؤطرة للإعلام الإلكتروني في عدد من الدول العربية لبيان كيفية تعامل القوانين الخاصة بالإعلام في هذه الدول مع تكنولوجيا الإعلام، وكشفت عن تنظيم المشرّعين في الدول العربية للصحافة الإلكترونية انحصر في توجهين؛ تمثل التوجه الأول في إدراج الصحافة الإلكترونية من حيث التقنين والضبط في خانة الصحافة التقليدية ضمنيًا مع الصحافة الورقية بالرغم من الاختلاف بينهما من حيث الطابع والخصائص والسمات، بينما التوجه الثاني هو إفراد قانون خاص لهذه الصحافة.
2. تطرقت بعض الدراسات السابقة إلى بحث الضوابط والمعايير المهنية للصحافة الإلكترونية وتوضيح المسئولية المدنية والجزائية التي تقع على الصحفي الإلكتروني نتيجة خروجه عن مقتضى عمله، ورصدت مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بالمسئولية المدنية والجنائية للصحفي الإلكتروني أبرزها أن تعقد الأدوار التي يباشرها المتدخلون في شبكة الإنترنت يشكّل عقبة أمام وضع تسلسل ترتيبي للأشخاص من المسئولين في صحافة الإنترنت كما هو الشأن في الصحافة المكتوبة أو الصحافة المرئية والمسموعة.
3. كشفت أغلب الدراسات السابقة عن تأثير البيئة السياسية والاقتصادية على التشريعات الإعلامية والاتصالية الجديدة، وأن المواد المخصصة للإعلام الإلكتروني اتسمت بأنها ضعيفة وغير كافية أمام التهديد الكبير الذي يشكله الاستخدام والانتشار الواسع لوسائل الإعلام الإلكتروني عبر قنواته المكتوبة والسمعية البصرية.
4. خلصت الدراسات السابقة في مجملها إلى ضرورة إقرار منظومة قانونية توفر مناخ عمل مناسب للنشر الصحفي الإلكتروني من خلال سنّ تشريعات تعكس تعاملاً موضوعيًا ومعمقًا مع إفرازات عصر التقنية، آخذة بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها وخصوصًا فيما يتعلق بالإثبات وتحديد الشخص المسئول جنائيًا.
5. أفاد إطلاع الباحثيْن على الدراسات السابقة في صياغة المشكلة البحثية للدراسة الراهنة وبلورتها وتحديد أبعادها بدقة، وفي اختيار المناهج الملائمة بصورة منهجية سليمة.

مشكلة الدراسة:

إن المتابع للنصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة بمهنة الصحافة والإعلام يلاحظ أنها نصّت على كفالة حرية هذه المهنة بما يؤكد فاعليتها في ضمان حق المواطن في المعرفة، مع النصّ في الوقت ذاته على ضوابط وحدود تضبط

ممارسة هذه الحرية، انطلاقًا من أن التأكيد على الحماية الدستورية والقانونية المقررة لحرية الصحافة ووسائل الإعلام لا يعني بالمرة إطلاق تلك الحريات بلا ضوابط، أو أنها عصيّة على التنظيم التشريعي، ذلك أن لكل حرية من الحريات حدًّا يحدّها، وإلاّ صارت ممارسة الحرية –غير المنظمة- نوعًا من العبث والفوضى[17]، خصوصًا وأن هناك حقوقًا وحريات أخرى يتمتع بها أفراد المجتمع بما يكفله لهم الدستور، ومن ثمّ تكمن أهمية التنظيم القانوني لممارسة الصحافة لحريتها في إطار قيم المجتمع ومقوماته الأساسية، والحفاظ على الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها أفراد المجتمع وفقًا للدستور.

ذلك أن حرية الإعراب عن الفكر -شأنها شأن ممارسة سائر الحريات- لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد، إلاّ في حدود احترام كل منهم لحريات غيره[18]، وفي هذا الصدد تؤكد المحكمة الدستورية العليا في شأن حرية الرأي والتعبير عمومًا بأنه[19] "لمّا كانت حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده؛ بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثمّ لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرّع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبيّن كيفية ممارسة الحرية، بما يكفل صونها في إطارها المشروع، دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو المجتمع".

وقد ظهرت بعد الربيع العربي جهود معتبرة تضع أسسًا جديدة لتقنين الإعلام الإلكتروني، وهى جهود ليست كالتي كانت قائمة فيما مضى؛ حيث إن القوانين الجديد هى إما مستقلة وخاصة بالصحافة الإلكترونية، أو قوانين جديدة شاملة للصحافة والنشر عمومًا، مع إيراد تفصيلات خاصة بالإعلام الإلكتروني، وظهر هذا التوجه في مختلف الدول العربية بعد 2011 منها تونس ومصر والأردن والمغرب والجزائر...إلخ، ففي بعض هذه الدول تمت دسترة الإعلام الإلكتروني بالنصّ عليه في صلب دساتير الموجة الدستورية الجديدة لما بعد الربيع العربي، بينما في بعضها الآخر تم الاكتفاء بالإشارة إلى حرية التعبير وحرية الإعلام والحق في الإعلام والوصول إلى المعلومة[20].

وبالنسبة للتجربة المصرية، فهناك جهود كثيرة قد بُذلت قبل ثورة 2011 وبعدها من أجل التنصيص الدستوري على تقنين الإعلام الإلكتروني، ويرجع الفضل فيها إلى ما لعبه الاتحاد العربي للصحافة الإلكترونية منذ مارس 2010؛ حيث شدد الاتحاد على وضع ميثاق شرف مهني للعاملين في مجال الإعلام الإلكتروني على الصعيد العربي، وضمنهم الصحفيون الإلكترونيون المصريون، وقد ساعدت هذه الجهود على ضرورة تنظيم النشر الإلكتروني على مستوى النص الدستوري، وتجدر الإشارة إلى كون مسار ما بعد يونيو 2013 قد أفسح المجال أمام تطورات جديدة، ومن أهمها: إعادة النظر في الدستور، ومن بين البنود التي طالها التغيير المادة 48 من الإعلان الدستوري 2011[21]، وكان الهدف من ذلك وضع أساس دستوري لكي

يتم التمييز بين مختلف الدعامات الإعلامية، من سمعي بصري إلى إعلام ورقي، فإعلام إلكتروني، وهكذا، فإن المادة (70) من الدستور الذي تم إقراره في يناير 2014 عبر استفتاء شعبي تنصّ على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئي والصحف الإلكترونية".

ويتضح من خلال نصّ هذه المادة أنها وضعت المبادئ الكبرى التي تحكم تنظيم الإعلام الإلكتروني، كما تهدف هذه المادة إلى استعراض أنواع الدعامات الإعلامية وتصنيفها، وحصرها وتعدادها من ورقية وسمعية بصرية وإلكترونية، وتؤكد على ضرورة إخراج قانون ينظم إصدار الصحف الإلكترونية وتملّكها. وبعد إصدار القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يتبيّن أن المشرّع المصري لم يهتم بإصدار قانون مستقلّ لتنظيم الإعلام الإلكتروني، واكتفى بإدراج تنظيم الإعلام الإلكتروني في قانون الصحافة والإعلام التقليدي، وعلى الرغم من ذلك إلاّ أنه يُحسب للمشرع الاهتمام بالصحافة الإلكترونية والذي لم يُعِرْها أي اهتمام في القانون رقم 96 لسنة 1996 الملغَى العمل به حديثًا بنصّ المادة الثالثة من القانون الجديد رقم 180 لسنة 2018.

من ناحية أخرى، فما يُحسب للصحافة الإلكترونية هو تمتعها بفائض من الحرية، وبهامش واسع من التعبير، وبسقف عالٍ من الجرأة، فهي في حلّ من الرقابة الموضوعية ومن مقصّ الرقيب، وما تتميز به هذه الصحافة كذلك أنها الأوسع انتشارًا والأكثر متابعةً بقدرتها النفاذ إلى القارئ في أي نقطة من الكرة الأرضية، إلاّ أن هذا الفائض من الحرية في التعبير من خلال الصحافة الإلكترونية لا يعني أن استخدامها يخلو من أي التزام؛ وإنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الصحفي الإلكتروني من خلال ما ينشره أو يبثّه أو ينقله أو يعرضه على المتلقين لهذه الصحافة[22]. من هنا تنبع مشكلة الدراسة الراهنة، والتي تتحدّد فى: (**رصد وتحليل إشكاليات التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني في ضوء قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018**).

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن ملامح إشكاليات التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني وفقًا للقانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، كما تسعى إلى التعرف على ملامح جرائم النشر الإلكتروني وما يترتب عليها من المسئولية

الجنائية وفقًا لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام واللائحة الجزائية المرتبطة به، كما تهدف الدراسة أيضًا إلى محاولة الدفع –بشكل غير مباشر- إلى تطوير الإطار التشريعي المنظم للعمل الصحفي الإلكتروني بما لا يحمل أيّة شبهة للحدّ من حرية الصحافة بوجه عام والإلكترونية بوجه خاص في معالجة قضايا المجتمع، ويحفظ في الوقت نفسه حقوق الأفراد والمجتمع.

تساؤلات الدراسة:

في ضوء الأهداف المحددة، تحاول الدراسة الراهنة في تناولها لقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 الإجابة عن تساؤل رئيسي يتمثل في: **ما إشكاليات التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني؟**

ويتفرع منه تساؤل آخر حول: **ما ملامح السياسة التي انتهجها المشرّع المصري في تنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني؟**، أو بمعنى آخر، **ما الإطار القانوني الذي خصصه المشرّع المصري للتصدي لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني؟**

نوع الدراسة:

تعدّ هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، حيث إنها تُعنى بتوصيف البيئة التشريعية المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي بعد دخوله عصر النشر الإلكتروني، وذلك بالتطبيق على إشكاليات التنظيم القانوني لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني في ضوء القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام، وما يتضمنه هذا التوصيف من محاولة تقييم النصوص القانونية المتعلقة بالنشر الصحفي الإلكتروني في القانون المذكور.

عينة الدراسة:

تّعرف عينة الدراسة بأنها مجموعة جزئية مميزة ومنتقاة من مجتمع الدراسة، فهي مميزة من حيث أن لها نفس خصائص المجتمع، ومنتقاة من حيث أنه يتم انتقاؤها من مجتمع الدراسة وفق إجراءات وأساليب محددة[23]، وفي ضوء ذلك، تتحدد عينة هذه الدراسة في القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. **(المنشور في الجريدة الرسمية، السنة 91، العدد 34 مكرر (هـ)، في 27 أغسطس 2018).**

مناهج الدراسة:

نظرًا لطبيعة أهداف الدراسة الراهنة واعتمادها على تحليل قانون تنظيم الصحافة والإعلام واللائحة الجزائية الخاصة به، إضافة إلى مجموعة من التشريعات

والقوانين ذات الصلة من أجل الوقوف على معالم إشكاليات التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني، كان المنهج الغالب في دراستنا هو **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يهدف إلى وصف وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بجرائم النشر الإلكتروني في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 للكشف عن الإشكاليات التي تثيرها هذه النصوص فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني.

كما اقتضت طبيعة الدراسة الراهنة الاستعانة **بالمنهج الاستقرائي** Inductive Method، من خلال تتبّع واستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة والمنظمة للعمل الصحفي الإلكتروني بهدف إبراز مدى ملاءمة الأحكام العامة للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني، ومن ثمّ إمكانية رصد الإشكاليات المتعلقة بالتنظيم القانوني لهذه المسئولية؛ حيث إن استقراء وتحليل موقف قانون تنظيم الصحافة والإعلام من جرائم النشر الإلكتروني من شأنه أن يوضح أسلوب المشرّع المصري في تنظيم المسئولية الجنائية عن هذه النوعية من الجرائم.

كما اعتمد الباحثان على **أسلوب المقارنة المنهجية** بهدف المقارنة بين قانون تنظيم الصحافة والإعلام واللائحة الجزائية الخاصة به، وبين النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة سواء في الدستور المصري أو القوانين الوطنية الأخرى أو الأحكام والمبادئ الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا أو محكمة النقض المصرية، وذلك في إطار مقارن.

حدود الدراسة:

الدراسة الراهنة هى دراسة تحليلية يتم التعامل فيها مع نصوص قانونية هى في الأساسا نصوص القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بهدف رصد وتحليل إشكاليات التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية المترتبة على جرائم النشر الإلكتروني، وقد تطرق الباحثان إلى كلٍّ من:

1. قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 16 لسنة 2019 بإصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. (المنشورة في الوقائع المصرية، العدد 64 تابع (أ)، في 18 مارس 20199).
2. قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 18 لسنة 2019 بشان ضوابط أداء التعويض المالي لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام. (المنشور في الوقائع المصرية، العدد 64 تابع (أ)، في 18 مارس 2019).

3. الدستور المصري الصادر في العام 2014. (المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستعلامات).
4. القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج)، في 14 أغسطس 2018).
5. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 (المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 22 (مكرر)، في 2 يونيو 2002).
6. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدّل بالقانون 95 لسنة 2003.
7. بعض الأحكام -ذات الصلة- الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض المصريتين.

مفاهيم الدراسة:

- **المسئولية الجنائية:** لا يخرج معنى المسئولية في أي قانون جنائي وضعي عن مساءة الشخص عن أعماله وتصرفاته التي يقوم بها مختارًا، فيخالف فيها أمرًا واجب الاتّباع، أو نهيًا واجب الابتعاد، فيحاسب عليها الشخص المرتكب أو المخالف جنائيًا حسب العقوبات المقررة لها في القانون بناءً على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ"[24]، والمسئولية الجنائية هى "مسئولية تترتب عن الخطأ الجرمي الذي يمكن أن يتوافر عند الشخص المدرك لأعماله، والمختار في تصرفته"[25]، أو هى "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسئولية بفاعل أخلّ بما خوطب به من تكليف جنائي فحقّت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف"[26].

- **جرائم النشر الصحفي الإلكتروني:** يُلاحظ أن معظم التشريعات الجنائية تتجنّب استعمال مصطلح "جرائم الصحافة"، وتفضّل عليها مصطلح "الجرائم التي تُرتكب بواسطة الصحف وغيرها"[27]، وسار المشرّع على ذات النهج في قانون تنظيم الصحافة والإعلام لسنة 2018 حيث عُنون الفصل الرابع منه بـ"ضمانات التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية"، واستخدم في القانون ذاته في المادة رقم (29) اصطلاح "الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية"، كما استخدم اصطلاحًا آخر هو "المخالفة" في المادة رقم (19) الأمر نفسه في المادة رقم (94) ومواد أخرى، حيث استخدم اصطلاح "مخالفة أحكام هذا القانون". وبصفة عامة تُعرّف الجريمة الصحفية بأنها "ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة او خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام"[28]، ويمكن تعريفها أيضًا بأنها "جرائم فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلاً أو امتناعًا عن فعل

مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يماثلها وفيه اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانونًا ومقرر لها جزاء جنائي"[29].

نتائج الدراسة:

كشف تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عن مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بتنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني، نعرضها فيما يلي:

الإشكالية الأولى: غموض بعض النصوص بما يؤدي إلى اختلاف تأويلها:

أشارت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حيثيات حكمها في إحدى القضايا[30] إلى أن المقصود بغموض النص العقابي أن يجهل المشرّع بالأفعال التي أتّمها، فلا يكون بيانها جليًّا، ولا تحديدها قاطعًا أو فهمها مستقيمًا، بل مبهمًا خافيًا على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص العقابي المؤثّم لها ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه، ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطاً بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية وصحيح مضمونه، بعد أن أهمل المشرّع في ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان فيها، فلا تقدّم للمخاطبين بها إخطارًا معقولاً بما ينبغي عليهم أن يدَعوه أو يأتوه من الأفعال التي نهاهم المشرّع عنها أو طلبها منهم، وهو ما يعني أن يكون تطبيق تلك النصوص من قبل القائمين على تنفيذها عملاً انتقائيًا، محددًا على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية ومبلورًا بالتالي خياراتهم التي يتصيّدون بها من يريدون، فلا تكون إلاّ شِراكًا لا يأمن أحدٌ معها مصيرًا، وليس لأيّهم بها نذيرًا.

كما أشارت المحكمة في موضع آخر إلى أن "الأصل أن تصاغ النصوص العقابية في حدود ضيقة تحديدًا لماهيتها وتعريفًا بالأفعال المجرّمة يمقتضاها، وألاّ تكون شباكًا أو شِراكًا يلقيها المشرّع متصيدًا باتساعها أو بخفائها مَن يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها"[31].

يتضح مما سبق أن هناك ضوابط دستورية لصياغة التشريعات العقابية تُلزِم المشرّع في صياغته للقوانين أن تكون نصوصها واضحة بالشكل الكافي الذي يجعل المخاطبين بهذه القوانين عالمين على وجه التحديد بحدود ما هو مباح وما هو مُجرّم[32]، وهو ما يُعرف بمبدأ "اليقين القانوني" أو "الأمن القانوني"، الذي يعني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة او عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقًا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو

أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[33]، وبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها وتحظى بالاحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال في سهولة ويسر، وبقدر ما يشوب هذه الامور من غموض او خلط أو عدم يقين بقدر ما تضطرب الاعمال بل وقد تتوقف تمامًا[34].

وبالرجوع إلى نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام نجد أن المشرّع قد استخدم كلمات ومفردات أو عبارات تنتج نصوصًا غير مفهومة الدلالة والغرض، منها على سبيل المثال: مخالفة النظام العام أو الآداب العامة، تكدير السلم العام (**في المادة رقم 4**)، الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن (**في المادة رقم 10**)، سوء النية فيما ينشره الصحفي متضمنًا الطعن في أعمال الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة **(في المادة رقم 32)**[35]، ونظرًا لعدم وضوح مفهوم هذه العبارات التي قد يتعرض الصحفي بسبب تأويلها على نحوٍ معين للمساءلة، وهو ما يتنافى مع مبدأ حريّة الصحافة المكفول دستورياً وتشريعياً؛ حيث تظلّ هذه الحريّة فى أغلب الأحيان "حريّة مشروطة" ومرتبطة بتفسير المشرّع لها استناداً إلى الصياغة "المطّاطية" للنصوص والمواد المتعلّقة بهذا الشأن، مما يفرض حالة من الخوف والترقّب لدى هؤلاء الصحفيين بشأن عملهم الصحفي.

في هذا الصدد تذهب عواطف عبد الرحمن إلى أن الصياغة القانونية لكافة التشريعات الإعلامية -وعلى الأخصّ ما يتعلق بالصحافة- تحرص على محاصرة وتقييد الحقوق التي تنصّ عليها من خلال العبارات المطاطية والإفراط فى السلطات التقديرية التى تخوّلها للقائمين على الأمور الذين يملكون الحق فى سحب امتياز أى صحيفة أو مصادرتها دون إبداء الأسباب، فضلاً عمّا تفرضه قوانين المطبوعات من الأشكال الأخرى للتعطيل الإدارى والرقابة السافرة والمقنّعة على الصحف والصحفيين[36]، وهو ما يكشف عن حجم الحصار التشريعى المفروض على الأداء الصحفى فى مصر، حيث تكفل هذه القوانين والتشريعات للدولة تهديد الصحفيين بما تحويه بعض موادّها من عبارات مطّاطية تخضع للتأويل؛ فعبارات مثل الكراهية والازدراء، والسب والقذف، والإضرار بالأمن القومي، وتكدير السلم العام، هذه العبارات التى تتّسع لأى محتوى أو مضمون من شأنها أن تُغلق وتُصادر معظم الصحف المصرية وتحويل صحفييها إلى أشبه بـ"المسجلين خطر"[37].

كما أن المتتبّع لتاريخ التشريعات الصحفية فى مصر، يُلاحظ جنوح المشرّع المصري إلى الأخذ بالمنهج الجنائي في التعامل مع جرائم الصحافة والنشر، حيث توالت القوانين وتعديلاتها -فى مختلف العهود- بفلسفة عقابية تُبقي على رصيد القوانين القديمة وتضيف إليها بتغليظ العقوبات، واستحداث جرائم جديدة بعبارات غامضة ومطاطة، تستهدف فى الأساس إرهاب الصحفيين وردعهم، والحيلولة دون قيام الصحافة بواجبها في التصدّي للفساد والاستبداد[38].

وتأسيسًا على ما تقدم، نرى أنه كان على المشرّع عندما ينصّ على أفعال منهي عن إتيانها أن يقوم بضبط المصطلحات المرتبطة بهذه الأفعال بصورة ينحسم بها الجدل حول حقيقتها، فلا يختلف المخاطبون بالقانون على معناها والغرض منها ونطاق تطبيقها، بحيث يكون النص العقابي قاطعًا في بيان دائرة التجريم، وواضحًا يحول دون تعدد تأويلات ما يتضمنه من عبارات ومصطلحات قد تتباين الآراء حول مقاصدها ومفهومها، وبالتالي تتداخل فيها الحدود بين ما هو مباح وما هو مجرّم، نتيجة انزلاق المشرّع –بقصد أو بدون قصد- إلى التعبيرات المرنة أو الفضفاضة أو الغامضة عند صياغة النصوص العقابية بشكل يصعّب على الصحفي أو الإعلامي بيان حقيقة الأفعال التي يتعيَّن عليهم تجنّبها وتلك التي تقع في نطاق المباح، وغياب تلك الضوابط يعدّ من الأمور الخطيرة التي تؤثر سلبًا على حرية التعبير بوصفها حقًا أصيلاً للصحفيين.

فمن حق الصحفيين –كما هو حق أي مواطن آخر- أن تلبّي نصوص القانون معايير الوضوح بحيث يستطيعون معرفة عواقب أي أفعال أو تصرفات تصدر عنهم أثناء أداء عملهم الصحفي، وذلك لأنه من العدل أن تتاح لهم فرصة معقولة لمعرفة ما هو ممنوع بحيث يستطيعون التصرف بناءًا على ذلك، كما أن القوانين الغامضة يُساء استخدامها وتعطي للمسئولين عادةً صلاحية انتقائية وتترك الكثير من المساحة لاتخاذ القرارات الاعتباطية[39]؛ حيث من شأن العبارات الغامضة أو غير واضحة الدلالة والمفهوم أن يتم استخدامها فعليًا لتجريم العديد من أنواع المحتوى الصحفي الإلكتروني المنشور عبر الإنترنت.

الإشكالية الثانية: تعدد موانع النشر (محظورات النشر):

من المقرّر قانونًا أن المسئولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية والأخرى موضوعية، فمن ناحية تنتفي المسئولية الجنائية في حالة توافر أسباب شخصية كما يطلق عليها الفقه "موانع مسئولية"، وهى أسباب تجرّد إرادة الجاني من القيمة القانونية، فلا يُسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، مثال ذلك: المجنون أو عاهة في العقل أو صغر السنّ، ومن ناحية أخرى فقد لا تنعقد المسئولية الجنائية لتوافر أسباب موضوعية تُسمَّى بأسباب الإباحة، وهى أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحًا ومشروعًا، مثال ذلك: حق نشر الأخبار، حق النقد والطعن في أعمال الموظف العام أو مَن في حكمه.

ومن المهام الرئيسية للإعلام بصفة عامة نشر الأخبار لما ينطوي عليه من دور مهمّ في إشباع حق المواطن في المعرفة، فبهذا النشر ينقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور، في ضوء المبدأ الذي أقرّه الدستور المصري في المادة (65) التي نصّت على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، وقد

جاء نصّ المادة رقم (9) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام مدافعًا عن حق الصحفي أو الإعلامي في نشر الأخبار، حيث نصّت على "للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها..."، وعلى الرغم من السماح للصحفي أو الإعلامي بنشر الأخبار، إلاّ أن هناك بعضًا من الشروط التي تحكم عملية نشر الأخبار؛ وهى ما يمكن تسميتها بـ"شروط إباحة نشر الأخبار"، أو "موانع" نشر الأخبار، وقد وردت هذه "الموانع" في المواد (4)[40]، و(5)[41] و(9)[42] و(10)[43]، و(19)[44]، و(20)[45]، و(21)[46] من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، حيث حظر القانون نشر أية أخبار أو معلومات:

1. يتعارض محتواها مع أحكام الدستور.
2. تدعو إلى مخالفة القانون.
3. تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني.
4. تخالف النظام العام أو الآداب العامة.
5. تحضّ على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.
6. يحظر القانون إفشاءها.
7. تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام.
8. تخلّ بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن.
9. تمثّل أخبارًا كاذبة.
10. تتضمن طعنًا فى أعراض الأفراد، أو سبًّا أو قذفًا لهم.
11. تتعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة[47].
12. تتناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحوٍ يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

ومما سبق يتضح أن الجرائم التي تقع بواسطة النشر –سواء المطبوع أو المسموع أو المرئي أو الإلكتروني- نوعان:

- **جرائم مُضرّة بالمصلحة العامة**، وهى التي تُصيب مصالح متنوعة ولكنها تمسّ مصلحة المجتمع بصورة مباشرة، ومثال ذلك: مخالفة أحكام الدستور، مخالفة النظام العام والآداب العامة، الحضّ على التمييز والكراهية والعنصرية، التعرض للأديان والمعتقدات الدينية، تكدير السلم العام، الإخلال بمقتضيات الأمن القومي.

- و**جرائم مُضرّة بالأفراد**، وهى التي تُصيب مباشرة المجني عليه من الأفراد، وتكون أقل خطورة من النوع الأول، ومثال ذلك، الطعن في أعراض الأفراد أو السبّ والقذل لهم، المساس بالحياة الخاصة للمواطنين أو الموظفين العموم، نشر التحقيقات الابتدائية على نحو يؤثر على العدالة أو مراكز من تتناولهم التحقيقات.

كما حظر القانون –**وفقًا لنصّ المادة (21)**- نشر أخبار أو معلومات تتناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحوٍ يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويرجع مبدأ حظر نشر التحقيقات الابتدائية إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها بالعلانية[48]، كما يهدف إلى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار تؤثر في سمعته وتمسّ شرفه، مالم يصدر حكم المحكمة بإدانته، وقد عبّرت المادة عن ذلك من خلال الفقرة التالية: **"وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز وافٍ للأسباب التي تقام عليها"**.

وهنا نشير إلى أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قد توسّع في دائرة حظر النشر؛ حيث إن المواد أرقام (14-16-17-23) من لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والتي أصدرها المجلس في مارس 2019[49] نصّت على أنه يحقّ للمجلس توقيع عقوبة لفت النظر أو الإلزام بتقديم اعتذار أو أداء مبلغ مالي لا يزيد عن 250 ألف جنيه مصري، أو منع بثّ أو حجب المادة المخالفة، في حال قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أو المواقع الشخصي الذي يزيد عدد متابعيه عن خمسة آلاف متابع بنشر أو بثّ أية مادة تدعو إلى الفسق والفجور **(المادة 14)**، أو التدليس على الجمهور أو اختلاق وقائع غير صحيحة أو إلقاء اتهامات دون دليل، أو التشكيك في الذمم المالية للمواطنين، أو كانت تنطوي على تهديد أو تؤذي مشاعر الجمهور **(المادة 16)**، أو تهديد وحدة النسيج الوطني، أو إهانة الرأي الآخر، أو نقل معلومات من مواقع التواصل الاجتماعي دون التحقق من صحتها **(المادة 17)**، أو ترصّد جهة أو شخص ما بسوء نيّة **(المادة 23)**، وبهذه الإضافات تكون اللائحة قد توسعت في حدود التجريم وكرّست جرائم طالما طالب الصحفيون بإلغائها من خلال عبارات مطاطة يمكن تأويلها في غير صالح الصحفيين، هذا إلى جانب التوسع في صلاحية حجب المواقع أو الصفحات بشكل كلي في حالة احتواء هذه المواقع أو الصفحات على "الجرائم" التي يحددها القانون ولائحة الجزاءات المرتبطة به في ظلّ عدم تفرقة القانون بشكل محدد بين الحالات التي يتم فيها حجب الموقع كليًّا، والحالات التي يتم فيها حجب بعض الروابط الموجودة على الموقع أو الصفحة فقط[50]، وبالتالي احتمالية التعسف في استخدام النصّ القانوني.

وقد أثارت هذه اللائحة جدلاً واسعًا واستياءً لدى الوسط الصحفي المصري، حيث وصفها البعض بأنها كارثية ومقيّدة للحريات، ومخالفة لصحيح أحكام الدستور التي تمنح الحق لحرية الصحافة والإعلام، كما أن اللائحة تعدّت على حقوق مستقرة لنقابة الصحفيين دون غيرها في مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، إلى جانب مبالغة المجلس في تقدير قيمة الغرامات المالية المفروضة على الصحف أو المواقع حال ارتكاب المخالفات في الوقت الذي تعاني معظم الوسائل الإعلامية أزمات مادية، وبالتالي وُصفت اللائحة بأنها تعكس نيّة لحصار الصحافة والكتّاب وأن تتحول المهنة والصحفيين إلى كتابة النشرات الرسمية، وبيانات وتصريحات المسئولين، إضافة إلى أن اللائحة تأتي لإكمال مشهد فرض الصمت التام على كل وسائل الإعلام من خلال نصوص عقابية جرّمت تمامًا ممارسة مهنة الإعلام والصحافة إلاّ في الحدود المسموح بها أمنيًا وحكوميًا؛ حيث لم تقف عند حدود تحويل نصوص القانون القمعية إلى جراءات عقابية بل انها توسعت في فرض عقوبات حتى خارج إطار القانون وخارج نصوصه(51).

ونظرًا للتوسع في توقيع العقوبات والغرامات المالية على المواقع والوسائل الإعلامية وُصفت اللائحة بأنها اغتصبت سلطة القضاء بأن منحت المجلس سلطة فرض عقوبات جنائية على الصحف والمؤسسات، كالغرامات (المبالغ فيها) التي امتلأت بها نصوص اللائحة، والتي تراوحت بين 250 ألف وخمسة ملايين جنيه، وعلى اتهامات لم ينص القانون الحالي للمجلس على فرض أي عقوبات عليها، كما تجاوزت نصوص مواد قانون العقوبات، وما ورد فيه من غرامات تقلّ كثيرًا عن المنصوص في اللائحة، في تجاوز واضح للقانون في الحالتين، وخرق لمبدأ عدم ازدواج العقوبة حيث ينصّ القانون الحالي للمجلس أن العقوبات الواردة فيه تأتي مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات، كما ساوى المجلس في اللائحة بين بثّ أخبار مجهولة المصدر، ونشر شائعات رغم أن استخدام المصادر المُجهلة استثناء يحصل عليه الصحفيون فى حالات محددة مشروعة، وجعلتها سببًا لحجب الموقع أو الصفحة وفرض غرامة تصل إلى 250 ألف جنيه بلا أي سند من قانون(52).

الإشكالية الثالثة: التوسع في نطاق المسئولية (تعميم العقوبة):

عمد المشرّع المصري إلى توسيع نطاق المسئولية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني –يتساوى معه النشر عبر وسائل الإعلام الأخرى- حيث لا يقرّ المشرع بمبدأ شخصية العقوبة، إذ يركز على معاقبة الموقع أو الوسيلة الإعلامية قبل الكاتب؛ أي الأخذ بمبدأ التضامن أو المسئولية التضامنية، ويتضح ذلك من جملة النصوص الواردة في قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والتي تبدأ بعبارات مثل: (يُحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني- يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بثّ أخبار كاذبة ... –

يُحظر على أي وسيلة من وسائل النشر أو البثّ التعرض للحياة الخاصة للمواطنين-)، وحتى في تنظيم المسئولية القانونية الخاصة بإخلال الصحفي بواجباته المنصوص عليها في القانون أو في ميثاق الشرف الصحفي، حرص المشرّع على عدم الاكتفاء بمساءلة الصحفي، ونصّ على أن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني تدخل في نطاق المساءلة القانونية إلى جانب الصحفي، بينما جاء مبدأ شخصية العقوبة في بعض المخالفات مثل الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسوء نيّة أو لا أساس له من الصحة أو كان عديم الصلة بأعمال الأشخاص السابق ذكرهم.

وبتوسع نطاق المسئولية والأخذ بمبدأ المسئولية التضامنية –كما تقدم ذكره- يكون المشرّع قد افترض علم إدارة الوسيلة أو الموقع بمحتويات المادة المنشورة، وهى المسئولة عن كل ما يُنشر في الموقع، وبالتالي توفّر القصد الجنائي؛ ونرى أن تعميم العقوبة وتطبيقها على الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني من شأنه تكريس فكرة رقابة الإدارة أو مسئولي التحرير في الموقع على محتوياته، وفي هذا الصدد نتّفق مع ما ذهب إليه "الطيب بلواضح"[53] حيث يرى أن افتراض مسئولية مدير النشر الجنائية عن كل ما يُنشر في جريدته فيه خروج عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية التي تقضي بأن تكون المسئولية شخصية لا تلحق إلاّ بمن ساهم فعلاً في ارتكاب الجريمة، وقد يكون لهذا الخروج ما يبرره في الحالات التي لا يُعرف فيها كاتب المقال، أما افتراض مسئولية مدير النشر كفاعل أصلي مع كاتب المقال فيه تجاوز ليس هناك ما يقتضيه، لا سيما وأن مدير النشر لا يمكن أن يطلع بنفسه على كل ما يُنشر في الصحيفة.

الإشكالية الرابعة: عدم الاهتمام بتنظيم جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالمصنّفات الصحفية:

من خلال تنوع طرق النشر المختلفة وتطورها، مرّت عملية النشر بمراحل مختلفة مروراً بالنشر على الأقراص المدمجة CDs، إلى النشر على الخط المباشر، وصولاً إلى النشر الإلكتروني Electronic publishing، فأصبحت الحاجة ماسة إلى وضع قوانين وتشريعات تحمي تلك المواد من العبث سواء أكان ذلك عن طريق التعديل أو الحذف أو النسخ ... إلخ، وقد تطورت تلك الحقوق حتى وصلت إلى ما يعرف الآن بحماية الملكية الفكرية على الإنترنت؛ حيث المقصود بها من الناحية التاريخية حماية أجهزة الكمبيوتر والاتصالات (المادية) بوصفها معدات ووسائل تقنية المعلومات، أما في بيئة أو مجال الإنترنت فتتعلق بأسماء نطاقات، أو مواقع الإنترنت (Domains)، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الإلكتروني نصوصًا، وصورًا، ومواد سمعية ومرئية (الوسائط المتعددة)[54].

وقد أسهمت التقنيات الحديثة في بيئة الإنترنت بشكل كبير في سهوله اقتناء ونقل واختزال المعلومات واختراقها بالطرق المختلفة، ومن ثم أصبحت مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى القدرة على حمايتها من الانتهاك مثار اهتمام ونقاش في الوقت الراهن.

وقد اهتم المشرّع المصري بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة دستوريًا وقانونيًا؛ حيث نصّت المادة (69) من الدستور المصري -2014- على أن: "تلتزم الدولة بحماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظّم القانون ذلك"، كما أصدرت مصر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، وما يهّمنا هنا هو الإشارة إلى أن المادة (140)[55] من هذا القانون حددت نطاق حماية القانون والتي تشمل المصنفات الأدبية والفنية ومن ضمنها المقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة، مع الإشارة إلى أن المادة (141)[56] من القانون المذكور قد استبعدت بعض المصنفات الصحفية من حماية حقوق المؤلف مثل أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية، إلاّ أن المادة ذاتها أشارت في نهايتها إلى أن هذه المصنفات تتمتع بالحماية إذا تميّز جمعُها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية.

وبناءً على ذلك، فالمصنّفات الصحفية كالمقالات والأحاديث الصحفية والصور والكاريكاتير، يضاف إليها أخبار الحوادث والوقائع الجارية في حال تمتّع جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض كلها مصنفات محمية كقاعدة عامة بأحكام وقواعد حقوق الملكية الفكرية لمؤلفيها، مع الإشارة إلى أنه لا يُعدّ أي نشاط صحفي مصنّفًا تشمله قواعد حق المؤلف، إلاّ إذا انطوى على ابتكار مصنّف صحفي تتجسد فيه شخصية الصحفي[57].

وعلى الرغم من تنظيم المشرّع للمسئولية الجنائية عن العديد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، إلاّ أنه يُلاحظ عدم تجريم انتهاك حقوق الملكية الفكرية بالنشر والذي أصبح من الاعتداءات الشائعة في البيئة الإلكترونية، حيث لم يهتمّ قانون تنظيم الصحافة والإعلام بتأكيد حماية حقوق الملكية الفكرية الواردة في القانون 82 لسنة 2002؛ إذ لم يتضمن القانون أية ضوابط لحقوق الملكية الفكرية بالخاصة بالمصنّف الصحفي، بالرغم من النصّ على حماية حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام في إطار المواد الخاصة بأهداف المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام واختصاصاته؛ حيث نصّ القانون على مسئولية المجلس في الالتزام بحماية كافة حقوق الملكية الفكرية في البند رقم (7) بالمادة (62) الخاصة بشروط موافقة المجلس على الترخيص بإنشاء أو تشغيل أية وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، وكذلك في البند رقم (5) بالمادة (69) الخاصة بأهداف المجلس الخاص بـ"ضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية"، إضافة

إلى البند رقم (11) من ذات المادة (69) حول "حماية حقوق الملكية الفكرية فى مجالى الصحافة والإعلام"، يضاف إلى ما سبق البند رقم (3) بالمادة (70) من القانون حول أحد اختصاصات المجلس الأعلى والخاص بوضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها.

هنا تنبغي الإشارة إلى أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قد أصدر القرار رقم (18 لسنة 2019[58]، بشأن ضوابط أداء التعويض المالي لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام، وقد نصّت المادة الأولى من هذا القرار على أن "للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلزام المخالف حال انتهاك حقوق الملكية الفكرية بسداد التعويض المالي المناسب للطرف الذي انتهكت حقوق ملكيته الفكرية وفقًا للشروط التالية: ثبوت ركن الخطأ ويتحقق بارتكاب المخالف أو أحد تابعيه المسئول عنهم لعمل من الأعمال المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية أيًا كان شكل هذا العمل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التقليد، القرصنة، الاستغلال المادي لعمل من الأعمال دون إذن صاحبه..."، وثبوت ركن الضرر، ويتحقق حال تحقق خسارة مالية مباشرة أو غير مباشرة للطرف المنتهكة حقوق ملكيته الفكرية أو بما فاته من كسب أو بما حققه المخالف من أرباح نتيجة فعله غير المشروع، وأخيرًا ثبوت الرابطة السببية بين ركني الخطأ والضرر، وتتحقق بأن يكون الضرر المتحقق ناجمًا عن خطأ المخالف أو أحد تابعيه المسئول عنهم.

ويُلاحظ أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في قراره الخاص بضوابط أداء التعويض المالي عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية في المجال الصحفي اكتفى في توقيع العقوبة بالتعويض المالي دون النصّ على إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة، كما أنه لم يذكر نسخ (النقل أو النسخ غير المشروع دون إشارة صريحة للمصدر) المحتوى الصحفي الخاص بالغير ونسبه للنفس كأحد أبرز أشكال انتهاك حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية، وما يدعم هذه الرؤية هو ما نصّت عليه المادة (26) من لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي أصدرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وهذه المادة خاصة باتخاذ المجلس التدابير اللازمة في مواجهة المؤسسات الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية لضمان حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام، ونصّت على أن للمجلس سلطة حجب ومصادرة المادة المخالفة، وإلزام المخلف بأداء مبلغ مالي لا تزيد قيمته عن خمسة ملايين جنيه مصري، مع التزام المخالف بسداد التعويض المالي المناسب للطرف الذي انتهكت حقوق ملكيته الفكرية، وهنا نجد أن هذه المادة لم يوضح فيها المجلس الجهة التي تسدد لها الغرامة (الخمسة ملايين جنيه)، كما أننا يمكن أن نستنتج من ذلك -ارتفاع قيمة التعويض المالي- أن المجلس لم يهتم بجريمة انتهاك حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمصنفات الصحفية المشار إليها في المادتين (140)

و(141) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وإن من التجاوزات التي يمكن أن يتعرض لها العمل الصحفي تتمثل في استخدام هذا العمل بدون ترخيص من الصحفي مثل إعادة نشر العمل دون ذكر اسم صاحبه، ولا حتى استشارته أو ترخيص منه، فهذا يعتبر تعدٍّ على حقوق المؤلف[59]، ومع ذلك أغفل قانون تنظيم الصحافة والإعلام هذا الأمر، ووفقًا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي ينصّ على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ"[60]، فلا نستطيع أن نضفي صفة الجريمة على فعلٍ ما، إلاّ إذا كان هناك نصّ سابق يجرّم مرتكبه[61].

الإشكالية الخامسة: عدم التفرقة الواضحة بين الحق في النقد وجرائم السبّ والقذف:

على الرغم من أن جريمة المساس بـ(الحياة الخاصة للمشغلين بالعمل العام أو ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة) لا تقع –**وفقًا لنصّ المادة (20) من القانون**- إذا تضمنت الأخبار أو المعلومات إبداء الرأي في مسلك الموظف العام بشأن وقائع تتعلق بأعمال وظيفته، وأن يكون النشر مستهدفًا المصلحة العامة، إلاّ أن طرح حق النقد وجريمتي القذف والسبّ يؤدي إلى تقاطع في المفهوم، لأن جرائم القذف والسبّ ترتب آثارًا عقابية على من يعتدي على شرف الشخص واعتباره، بينما في حق النقد نجد أن هذه الأفعال لا تشكل جريمة، لذلك فقد عدّ المشرّع المصري القذف الموجه إلى الموظف العام بمثابة الفعل المباح، وبذلك يتفّق حق النقد مع القذف، لأنهما من أسباب الإعفاء من المسئولية ويرتّبان أثر المسئولية المترتبة في حال الإخلال بحرية التعبير، إلاّ أن أوجه الاختلاف بين النقد والقذف تكمن فيما يلي[62]:

1. **حق النقد** يتعلق بوقائق ثابتة ومعلومة للجمهور، أما **القذف** تجاه الموظف العام فيتعلق بأمور قد تكون غير معلومة للجمهور، لكنها متعلقة بالحياة العامة للمقذوف، كما يتناول **حق النقد** وقائع لا يُشترط فيها أن تتعلق بشخص عام أو شخص عادي، أما **جريمة القذف** فإنها تشترط أن يكون متعلقًا بشخص عام وتتعلق بعمل من الأعمال المسندة إليه في وظيفته.
2. لا يُشترط في **حق النقد** إثبات الوقائع المُسندة إلى الأشخاص، لأنها ثابتة ومُسلّم بها وهى بمثابة التصرفات الصادرة من الشخص بذاته، أما **جريمة القذف** فإنها تحتاج إلى إثبات حتى يتمتع القاذف بالإباحة، وتكون الوقائع المُسندة إلى الموظف العام أو البرلماني ناشئة من خلال ممارسته لأعماله.
3. يمثّل **حق النقد** التعليق على الواقعة الثابتة والمعلومة والمسلّم بها، بينما ينصبّ **القذف أو السبّ** على اختراع الوقائع المشينة أو مسخ الوقائع الصحيحة بأشياء تجعلها مشينة[63].

وقد استثنى المشرّع المصري بعض الحالات التي تقوم بها جريمة القذف أصلاً من أحكام هذه الجريمة وأعفى القاذف –الصحفي أو الإعلامي- من العقوبة، على الرغم من قيام الجريمة وتوافر شروط المسئولية عنها؛ وذلك في حالات معينة ارتأى فيها المشرّع أن المصلحة العامة التي تعود من إباحة هذه الجريمة تفوق المصلحة من وراء ملاحقة الجاني وعقابه، وحسب الأصل يعاقب المشرّع أفعال القذف التي تقع علنًا باعتبارها عدوانًا على الشرف والاعتبار، ولكنه مع ذلك يبيح هذه الجرائم إذا وقعت في إطار العمل الصحفي بمناسبة النقد الصحفي تطبيقًا لمبدأ حرية الصحافة، الذي يجد مصدره في مجمل النظام القانوني العام الذي يعترف بحرية الرأي والتعبير ويكرّس حرية الصحافة لكن مع توافر شروط معينة[64].

وفي هذا الصدد أباح المشرّع المصري في المادة رقم (20) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام القذف الموجّه إلى الموظف عام أو المكلف بخدمة عامة أو ذي الصفة النيابية العامة بموجب شرطين هما: أن يكون التعرّض (القذف) وثيق الصلة بأعمالهم وأن يكون مستهدفًا المصلحة العامة، ويضاف إلهما شرطٌ ثالث ورد في نصّ المادة رقم (32)[65] من القانون ذاته، والتي استثنى فيها المشرّع معاقبة الصحفي أو الإعلامي جنائيًا على الطعن في أعمال الموظف العام أو مَن في حكمه، إذا ثبت أن النشر أو البثّ كان بحسن نيّة ويتعلق بوقائع ومعلومات صحيحة، وهذا قريبٌ من المفهوم الذي جاءت به المادة رقم (60) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 لأسباب إباحة النقد وموانع وقوع العقوبة على القاذف، حيث نصّت هذه المادة على أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة"، كما يتضمن قانون العقوبات أيضًا في المادة (302)[66] منه سندًا قانونيًا للقذف المباح مع توافر شروط معينة التي يمكن اعتبارها سندًا قانونيًا لحق الصحفي أو الإعلامي في النقد المباح.

وتستند هذه الإباحة إلى مبدأ "رجحان الحق" الذي فترض أن الفعل الذي يجرّمه القانون وهو يهدر حقًا قد صان في ذات الوقت حقًا آخر يربو في القيمة الاجتماعية على الحق الذي أهدره، ومن ثمّ فهو أولى منه بالرعاية، وتفترض إباحة النقد القذفي الصحفي أن الصحفي قد صان بفعله حقًا من الناحية الاجتماعية من حث ذوي الصفة العمومية في الشرف والاعتبار[67].

ومما سبق يتضح أن شروط إباحة القذف (النقد المباح) في قانون تنظيم الصحافة والإعلام، يتعلق الأول منها بصفة المقذوف (أن يكون موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة أو شخص ذو صفة نيابية عامة)، ويتعلق الثاني بالقضية موضوع القذف (أن يكون وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة)، بينما يتعلق الشرط الثالث بالصحفي أو الإعلامي (القاذف)، وهو افتراض حُسن النيّة في النشر، إلى جانب صحة ما أسنده للمقذوف من معلومات ووقائع، وهنا نلاحظ أن تحديد المادتين (20) و(32) لصفة مّن يوجَّه إليه القذف (أن يكون موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة

أو ذي صفة نيابية عامة) تمثّل افتراضًا من المشرّع أن مَن لا تتوافر فيه إحدى هذه الصفات لا يقوم بعمل ذي أهمية مجتمعية ومن ثم ليس هناك ما يبرر إباحة القذف الموجه إليه، ولا يكون هناك مجال للحديث عن صحة وقائع القذف أو حسن نيّة الصحفي أو الإعلامي (القاذف) مادام الشخص الموجه إليه القذف ليس من الموظفين العموم أو من في حكمهم، وتطبيقًا لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في أثناء نظرها في إحدى القضايا ذات الصلة بأنه لا يجوز إثبات حقيقة الوقائع إذا كان المجني عليه وكيلاً لبنك التسليف الزراعي، إذ إنه لا يؤدي إلاّ خدمة خاصة، وهما بلغ اتصاله بالحكومة فإن ذلك لا يخرجه من طبيعته الخصوصية، ولا يمكن اعتباره تبعًا لذلك موظفًا عامًا[68].

وعلى الرغم من أن المشرّع حدد شروط النقد المباح –كما تقدّم ذكره- وحظر على الصحفي أو الإعلامي تناول مسلك المشتغلين بالعمل العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، إلاّ أنه لم ينصّ على العقوبة المقررة في حالة مخالفة هذا الحظر، وهذا على عكس القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة[69]، والذي حرص فيه المشرّع على تحديد عقوبة خاصة بمخالفة أحكام النقد المباح، حيث نصّت المادة (22) من هذا القانون على معاقبة الصحفي بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقلّ عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي ضوء عدم نصّ قانون تنظيم الصحافة والإعلام على عقوبة بشأن جرائم القذف في حق الموظف العام ومَن هم في حكمه، ربما يجعل الصحفي أو الإعلامي يساءل بنصّ الفقرة الثانية من المادة 303 من قانون العقوبات المصري التي تنصّ على أنه: ".. **إذا وقع القذف في حقّ موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلّف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين**"[70].

جانب آخر من الإشكالية المتعلقة بالمادة (20) وهو الخاص بحظر أي وسيلة من وسائل النشر أو البثّ التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، وتكمن المشكلة هنا في أنه لكي تتقرر مسئولية الصحفي الإلكتروني عن الإخلال بهذا الالتزام المنصوص عليه في المادة المذكورة، لابد من وضع الحد الفاصل بين الحياة الخاصة التي يُسأل الصحفي عن انتهاك حرمتها وبين الحياة العامة التي تبقى في نطاق حق الصحفي في الإعلام، إذ إن هناك تداخلاً ملحوظًا بين الحياتين؛ بحيث يتعذر أحيانًا وضع الفوارق بينهما، فليس من السهل تحديد نهاية الحياة العامة وبداية الحياة الخاصة[71]. وعدم تفصيل القانون لمصطلح "الحياة الخاصة" يمثّل تهديدًا للصحفي؛ إذ إن غياب الفصل في التعريف بين الحياة العامة والحياة الخاصة من شأنه أن يزيد من فكرة الرقابة

الذاتية لدى الصحفي، ومن جانب آخر قد تخضع مسألة تكييف الفعل إلى السلطة التقديرية للقاضي.

الإشكالية السادسة: عدم وضوح ماهية الجرائم المرتبطة بالتحريض:

في المواد (4) و(5) و(19) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام إشارة إلى أن التحريض[72] يعدّ أحد المسائل المحظور نشرها أو بثّها، حيث حظرت المادة (4) منه على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أى مادة أو إعلان يحضّ على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية، كما حظرت المادة (5) منه على الجهات المختصّة إصدار أي صحيفة أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على التحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أيٍّ من ذلك أو يسمح به، وحظرت المادة (19) من القانون ذاته على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث ما يدعو أو يحرّض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، ويلاحظ هنا أن القانون لم يبيّن أنواع التحريض وبالتالي التمييز في العقوبة حسب نوع هذا التحريض؛ ففي هذا الصدد نشير إلى أن التحريض ينقسم إلى نوعين رئيسيين هما: التحريص المتبوع بأثر، والتحريض غير المتبوع بأثر، فكان ينبغي على المشرّع التمييز بين هذين النوعين، وفي عدم التفريق إشارة إلى أن العقوبة واحدة سواء كان هذا التحريض الذي ارتكبه الصحفي أو الإعلامي – ورقيًا أو إلكترونيًا أو مرئيًا- متبوعًا بأثر أو استجابة من قبل المحرَّضين على الرغم من اختلاف النوعين من التحريض حسب العناصر الأساسية (أركان) كل منهما، حيث إن جريمة التحريض لكي تتحقق يجب توافر العناصر الأساسية وهى:

1. أن يكون التحريض مباشرًا ويقتضي الدعوة إلى ارتكاب الجريمة أو مجموعة من الجرائم المحددة، ويترتب عن عدم إثبات علاقة السببية بين التحريض والجنحة أو الجناية المقترفة عدم متابعة الشخص بالتحريض المباشر.
2. أن يكون التحريض متبوعًا بأثر: أي ضرورة وقوع الفعل الإجرامي الذي كان يسعى المحرِّض إلى وقوعه، ويكفي هنا محاولة ارتكاب جريمة.
3. أن يكون التحريض صادرًا بسوء نية: وغالبًا ما تُستنتج هذه النية من خلال العبارات التي استعملها المحرِّض، وعلى المتهم إثبات العكس والبرهنة على حسن نيّته.
4. العلانية: وتتحقق كلما جاءت عبر الوسائل المنصوص عليها في القانون.

وعلى الرغم من أن المشرّع المصري في تنظيمه للمسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في قانون تنظيم الصحافة والإعلام قد نصّ على عدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، إلاّ أنه استثنى

من ذلك جرائم التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد بتوقيع عقوبة سالبة للحرية، حيث نصّت المادة رقم (29) من القانون على أنه: **"لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد"**، ويستند القانون في هذه المادة إلى نصّ المادة رقم (71) من الدستور المصري ذات المضمون نفسه تقريبًا[73]. وفي هذا إشارة ضمنية من المشرّع المصري في سواء في القانون أو الدستور بإمكانية توقيع عقوبة سالبة للحرية كالحبس أو الحبس الاحتياطي على الصحفي المتهم بارتكاب جريمة التحريض في ضوء مطاطية العبارات، حيث لم يحدد القانون ما المقصود بمصطلحات مثل العنف أو التمييز أو الطعن في حياة الأفراد وترك للجهات القضائية تفسيرها أو تأويلها، وقد لا يأخذ القاضي فيها بإلزام الصحفي بالتعويض ويطبّق عقوبة سالبة للحرية وفقًا لنصّ الدستور والقانون في هذا الشأن، إلى جانب أن جريمة الطعن في أعراض الأفراد لم تُحدد بشكل واضح في القانون، وهو ما قد يترتب عليه حدوث تداخل أو خلط بينها وبين الحق في النقد خاصة إذا ما ارتبط هذا الخلط بمناخ سياسي لا يدفع نحو تأويل المصطلح لصالح الصحفي أو الإعلامي والتأكيد على حقّه في النقد المباح كأحد صور حرية الرأي والتعبير، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار وضعية المشهد الإعلامي في مصر من ناحية التعددية والتنوع واحترام حرية الرأي والتعبير من جانب مؤسسات الدولة أو الهيئات الرسمية المنوط بها تنظيم الإعلام، وتطبيقها القانون بشكل موضوعي ومحايد دون تحيّز.

ويُلاحظ أن نصّ المادة (29) السابق ذكرها والمطابق لنصّ المادة (71) من الدستور جاء مقررًا قاعدة عامة مؤدّاها سلب سلطة المشرّع في توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية -كأصل عام- وذلك بصرف النظر عن الوسيلة التي وقعت بها عملية النشر، سواء مرئية أو مسموعة أو إلكترونية، إلاّ ان النصّ استثنى من ذلك الأصل العام بعضًا من جرائم النشر على سبيل التحديد، منح المشرّع تجاهها سلطة تقديرية في تحديد عقوباتها، حتى ولو تضمنت تلك العقوبات عقوبات سالبة للحرية، ألا وهى تلك الجرائم االمتعلقة بالتحريض على العنف، أو بالتمييز بين المواطنين، أو بالطعن في أعراض الأفراد، وهنا يُلاحظ أن هذا الاستثناء اتّصف بالعمومية وعدم التحديد الدقيق لماهية تلك الجرائم المذكورة، وهو ما يصعب معه ضبط حدودها في مجال التجريم، وكان يجدر بالمشرّع ضبط هذه العبارة وتحديدها بصورة أكثر إيضاحًا لمراده، حتى لا يتوسّع المشرّع في استخدامها أو التجريم على أساسها[74].

وما يؤكد على الإشكالية المطروحة بشأن غموض المصطلحات الخاصة بجرائم التحريض هو عدم النصّ على عقوبات محددة لها، وبذلك قد يُعاقب الصحفي أو الإعلامي المتهم بارتكاب جريمة التحريض وفق نصوص المواد (174، 175،

176، 177)[75] من قانون العقوبات المصري، كما أن الخطورة هنا تكمن في أن التحريض يتمثل في بثّ التصميم أو التشجيع أو دفع شخص أو عدة أشخاص بأي وسيلة كانت, بهدف تنفيذ الجريمة, ويستوي هنا أن يكون التحريض مباشرًا أو غير مباشر, فردي موجه لشخص بعينه, أو تحريض عام موجه إلى جماعة غير محدودة من الناس من خلال الموقع الإلكتروني أو غيره من وسائل الإعلام, وتقع جريمة التحريض بتوافر الركن المادي الذي يتمثل في أن يكون مرتكبها –الصحفي أو الإعلامي- قد قام بالفعل بالاتصال بشخص أو عدة أشخاص آخرين وحاول التأثير علي عقولهم لكي يرتكبوا جريمة معينة, ويتحقق هذا الركن سواء اقتنع هؤلاء ودفعهم ذلك لارتكاب الجريمة, أو غير ذلك, وكذلك الركن المعنوي الذي يقع بتوافر النيّة والقصد والعزم لدى –الصحفي أو الإعلامي- المحرّض على استقطاب من حرّضهم للقيام بالأعمال غير المشروعة وارتكاب الجرائم المذكورة سواء في المواد أرقام (4) و(5) و(19) و(29) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، مع الإشارة هنا إلى أن عنصر النيّة من أكثر العناصر صعوبة في الإثبات، مالم يعترف قائل التعبير صراحة باتجاه إرادته نحو التحريض على أفراد أو مجموعات معينة، وتخضع هذه المسألة للجهة القضائية المنوط بها الحكم في مثل هذه الجرائم ودرجة مرونة رجال القضاء[76] في تقرير مدى توجّه إرادة الصحفي أو الإعلامي نحو التحريض من عدمه. وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية[77] إلى أن النيّة من مخبّآت الصدور ودخائل النفس، والتي لا تقع عادةً تحت الحسّ وليس لها أمارات ظاهرة، ولأنه قد لا توجد شواهد ظاهرة أو سمات تدلّ على التحريض، فللقاضي أن يستدلّ على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه.

كما أن المشرّع في تنظيمه للمسئولية الجنائية عن أفعال التحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف الواردة في المادة (5) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، أوجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عدم الترخيص بإنشاء أي موقع إلكتروني أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه في حال ارتكاب جريمة التحريض عبر الموقع الإلكتروني، وفي السياق ذاته أوجب القانون في المادة (19) على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال جرائم التحريض على مخالفة القانون أو العنف أو الكراهية، وحدد هذا الإجراء في "وقف الموقع أو حجبه".

ومما سبق يتضّح أن المشرّع المصري توسّع في مفهوم التحريض كما ورد في المواد أرقام (4،5،19) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، فضلاً عن غياب تعريفات دقيقة للمصطلحات ذات الصلة بالاستثناءات الواردة على حرية التعبير وتوقيع عقوبات سالبة للحريات في المادة (29) من القانون ذاته، وهو ما يؤدي إلى فرض قيود شديدة على حرية التعبير في المجال الصحفي بكل أشكاله وعلى رأسها الإلكتروني بالمخالفة للمعايير الدولية الواردة في مواثيق حقوق الإنسان، في ظل احتدام الجدل واختلاف التأويلات لما يعدّ تتعبيرًا تحريضيًا وما يدخل في نطاق

التعبير المشروع والنقد الصحفي المباح، ما يؤدي في النهاية إلى فرض قيود غير ضرورية على حرية التعبير تحت دعوى حماية الحقوق الأخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسة الصحفي أو الإعلامي لحرية التعبير والنقد في نظر المشرّع.

الإشكالية السابعة: التعامل مع المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها وسائل إعلامية مع عدم النصّ صراحة على ذلك:

إذا كانت المدونات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي قد أسهمت في التوسع في استخدام الحق في التعبير، إلاّ أن هذه الوسائل –بذريعة حرية التعبير- يساء استخدامها من خلال المساس بحقوق الآخرين والتشهير بهم، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، إنما قد امتد الأمر إلى استخدام هذه الوسائط لتنفيذ أغراض إجرامية تهدف إلى زعزعة استقرار الدول وتهديد أمنها الوطني وسيادتها، وما يضاعف من حجم المشكلة هو أن هذه الوسائل المستحدثة لا تحتاج إلى جهد في الوصول إليها واستخدامها كمنصات إعلامية، بل إن الفرد –أي فرد- يستطيع استخدامها ونشر كتاباته ومقاطعه الصوتية أو المرئية وهو في أي مكان في العالم، مما سهّل أن تكون هذه الوسائل مليئة بالتجاوزات، وذلك لعدم وضوح الرؤية لبعض هؤلاء المتجاوزين حول مدى قيام المسئولية الجنائية بحقهم عند إساءة استخدامهم لهذه الوسائل[78].

والمشرّع المصري في صياغته لقانون تنظيم الصحافة والإعلام 2018 لم ينصّ صراحة على المدونات الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة إعلامية كونها قد تتضمن أخبارًا أو مقالات شخصية لصاحب المدونة أو الحساب، أو مقالات ينشرها عن غيره، ولكنه في المادة (19) من القانون أشار ضمنيًا إلى هذه المواقع، ومن ثم يبدو من خلال نص الفقرة المذكورة أن المدونات الإلكترونية أو الحسابات الشخصية على موقع فيس بوك أو غيره من مواقع التواصل الاجتماعي مشمولة بأحكام هذا القانون، وتسير عليها الإجراءات التي تسري على وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت صحفًا أو قنوات أو إذاعات أو مواقع إلكترونية.

فجدير بالملاحظة أن المشرّع في تنظيمه للمسئولية الجنائية عن أفعال التحريض على مخالفة القانون أو العنف أو الكراهية[79] الواردة في المادة رقم (19) توسّع في تحديد وسائل الإعلام التي ترتكب هذه الجرائم من خلالها، حيث –ولأول مرة في التشريعات الصحفية- ينصّ في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه يلتزم بأحكام الحظر كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، وفي ذلك إشارة ضمنية إلى مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات الإلكترونية، ودخلت هذه الوسائل مع بقية وسائل النشر الأخرى في أحقية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في وقفها أو حجبها في حال كانت وسيلة لارتكاب جرائم التحريض المذكورة، وتأسيسًا على ذلك، فإن ما نشر الآراء والأخبار والمعلومات عبر المدونات الإلكترونية أو

مواقع التواصل الاجتماعي تخضع –وفق المادة المذكورة- إلى ذات القواعد القانونية المنظمة للنشر الصحفي التقليدي.

وتأتي الإشكالية هنا في تعارض هذا الإجراء مع الدستور، ومع المواثيق العالمية لحقوق الإنسان التي تؤكد على حرية الرأي والتعبير، إضافة إلى أن ما أعطاه المشرّع من سلطة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تخوّل له وقف أو حجب الموقع أو المدونة يتنافى مع فكرة أن الدولة –أي دولة- تشرّع وفقًا لسلطتها على إقليمها، ولا يجوز لها أن تمدّ تشريعها لمواقع ليست ملكها، كما هو الحال فيما يخصّ المواقع الإلكترونية؛ إذ إن هذه المواقع تبعًا لاتفاقية التجارة العالمية ليست ملكًا للدولة حتى تمنع الناس من إنشاء حساباتهم فيها، لكن في المقابل يمكن للدولة أن تجرّم المحتوى الإلكتروني مثلاً، إن كان يتضمن ما قد يعتبر جريمة جنائية، وعليه، فإن منع إنشاء المواقع والحسابات فيه تجاوز لسلطات الدول الأخرى على اعتبار أن شبكة الإنترنت ليست ملكًا لدولة بعينها[80].

وفيما يتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي تمتد الإشكالية في ظل وجود خلاف بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لهذه المواقع بين كونها متعهد إيواء[81] أو ناشرًا في ضوء حقيقة الدور الفني الذي تقوم به هذه المواقع؛ إلاّ أن المعالجة التشريعية والاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة تقودنا إلى استبعاد صفة الناشر في مقدم خدمة التواصل الاجتماعي، وأنها تعدّ بمثابة متعهد إيواء وليس ناشرًا، لأنها تتيح لموردي المحتوى نشره على الموقع دون أن تتدخل في توريده أو تعلم مشروعيته من عدمها لحظة بثّ المستخدم لهذا المحتوى، وبناءً على هذا يسري عليها ما يسري على متعهد الإيواء من مسئولية محدودة، فلا تلتزم التزامًا عامًا برقابة مشروعية المحتوى الإلكتروني، كما لا يقع عليها التزام عام بالبحث عن الوقائع والظروف التي تكشف عن نشاط غير مشروع[82].

وإذا كان مزوّد خدمات الاستضافة[83] هو المسئول عن توفير خدمة الاتصالات عبر الإنترنت للجمهور، أو يتيح تخزين المعلومات التي ترد إليه من أي شخص أسهم في إنشاء محتوى أو صياغته، فالناشر هو ذلك الذي إمّا يسهّل نشر البيانات على الموقع باعتباره مدير تحرير لهذا الموقع، وإمّا أن يقوم بتدوين المحتوى وصياغته، فالذي يميز بين المضيف والناشر هو أن الأخير تكون له السيطرة على المحتوى، والتحكم في بياناته، بخلاف المضيف حيث تقتصر مهمته على حد توفير خدمات الاتصال للجمهور، وحفظ البيانات وتخزينها، ومن ثمّ لا تكون له علاقة بإنشاء صفحات التواصل الاجتماعي أو مضمون المحتوى[84].

وعلى الرغم من تحديد المقصود بمصطلح الناشر الإلكتروني، فإنه على عكس الوسائل الإعلامية التقليدية، لا يمكن التعرف بسهولة على (الناشر) أو المالك الأصلي للمدونات أو الحسابات أو الصفحات التي تطلق عبر مواقع التواصل لأنه في

الغالب قد يتخذ اسمًا وهميًا لضمان عدم مساءلته، وذلك نابع من مجانية هذه المواقع وإمكانية وصول جميع المستخدمين لها دون شروط، إضافة إلى أن هذه المواقع لا تخضع لإدارة مؤسسات حاصلة على صفة من قبل الجهات المختصة تمكنها الرجوع إلى صاحبها لأجل مساءلته، بخلاف وسائل الإعلام الأخرى الخاضعة قانون تنظيم الصحافة والإعلام.

ونظرًا لاختلاف القواعد المتعلقة بجرائم هذه المواقع فكان ينبغي إصدار تشريع ينظم المسئولية القانونية الناشئة عن هذه المواقع بموجب قانون خاص –*أو على الأقل إفراد هذه المواقع بباب أو فصل خاص داخل قانون تنظيم الصحافة والإعلام*- يتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه المواقع، كما أن الشخص قد لا يُسأل عن فعل النشر الإلكتروني إذا ما قام بتعديل خصوصية النشر كما في موقع فيس بوك بأن لا يسمح لأحد سواه برؤية المحتوى، وبالتالي سينتفي عنصر العلانية من فعله، ومن ثم لن يقع تحت المسئولية الجنائية.

الإشكالية الثامنة: خصوصية الجريمة الإلكترونية وحجية أدلتها في الإثبات:

إن التقدم الهائل في تكنولوجيا الإعلام وظهور أنماط جديدة من الجرائم أصبح كما هو ملاحظ في الواقع العملي يشكّل عبئًا ثقيلاً على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية، سواء رجال الضبط القضائي أو رجال التحقيق أو المحاكم على مختلف درجاتها[85]. ومن ثمّ فإن مهمة الكشف عن الجرائم التي تُرتكب عبر الإنترنت صعبة، فالوسائل التقليدية لم تعد كافية لمكافحتها، كما أن بطء الإجراءات الرسمية قد يؤدي إلى فقدان الأدلة، ولذلك تشكل متابعة سلسلة الأدلة وحفظها تحديًا كبيرًا على عكس الوسائل التقليدية التي يسهل فيها الحصول على الدليل على ارتكاب الجريمة، كما أن من أحد أوجه صعوبة جرائم النشر الإلكترونية يتمثل في أن الملاحقة القضائية فيها تقتضي تتبّع أثر المضمون –المجرّم- من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الإنترنت أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات، فضلاً عن تتبّع المحققين أثر قنوات الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي المصدرية، وقد يكون مقدمو الخدمات خارج حدود الدولة وبالتالي تأتي الحاجة إلى ضرورة التعاون القضائي[86].

كما أن هناك صعوبات تواجه التنظيم القانوني لجرائم النشر الإلكتروني، أن هذه النوعية من الجرائم تتسم بأنها جرائم عابرة للحدود نظرًا لطبيعة الوسيلة التي تُرتكب هذه الجرائم من خلالها، وبالتالي قد تحتاج إلى التعاون الدولي، وهنا تكمن المشكلة في تنوع النظم القانونية واختلافها؛ إذ قد تكون بعض الأفعال قانونية ومشروعة في دولة ما وغير قانونية في دولة أخرى، وكذلك عدم وجود قنوات اتصال بين الدول ما يعيق الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة وبالتالي يعيق التصدي لها، وتنبغي الإشارة هنا إلى أن المادة رقم (4) من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري[87] تنصّ على أن

"تعمل السلطات المصرية المختصة على تسيير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادي ارتكاب جرائم تقنية المعلومات والمساعدة على التحقيق فيها وتتبّع مرتكبيها، وعلى الرغم من ذلك إلاّ أن هذا الإجراء لن يضمن حلّ هذه الإشكالية بشكل جذري؛ حيث إن التعاون القضائي أو ما يُسمى بالمساعدات القضائية تتم بالطرق الدبلوماسية، وهذا يجعها بطيئة ومعقدة، وهذا يتعارض مع طبيعة الإنترنت وجرائمها وما تتميز به من سرعة[88]،

كما ترجع صعوبة إثبات جرائم النشر المرتكبة عبر شبكة الإنترنت إلى خصائص الوسيلة الإلكترونية ذاتها، حيث السرعة في ارتكابها، وكذلك سهولة طمس معالمها ومحو آثارها، ومن ثم عدم ملاءمة الأدلة التقليدية في إثباتها، ومن هنا تبدأ صعوبة البحث عن الدليل، وجمع الأدلة ومدى قبولها إن وجدت، ومدى مصداقيتها في إثبات وقائع الجريمة، فعملية التحرّي الرقمي تختلف عن التحري في الجرائم المعتادة، حيث تتعامل مع وسائط وأجهزة رقمية وأدلة غير ملموسة[89]. وهنا نشير إلى صعوبة إثبات بعض جرائم النشر الإلكتروني نظرًا لأنه يسهل على مرتكب الجريمة محو الأدلة المتعلقة بها وتدميرها في وقت وجيز وكذلك إمكانية تعديل النص المنشور على عكس وسائط النشر التقليدية.

ففيما يتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي، فقد تسببت سرعة ومرونة طرق ارتكاب الجرائم عبر هذه المواقع في فرض الكثير من المعوقات أمام جهات الضبط التقليدية فيما يتعلق بإجراءات التحقيقات والكشف عن مرتكبيها، والعثور على الأدلة الرقمية نتيجة لدقة القواعد الإجرائية الجنائية التي ينبغي التعامل معها لحفظ ملفات التسجيل للعمليات في نظم الحواسب والاتصالات والحصول على المعلومات من مقدمي خدمات الإنترنت والتواصل الاجتماعي، والتأكد من صحة الدليل المتحصل عليه[90]، وهذا يثير العديد من المشكلات التي تواجه جهات التحرّي والملاحقة في التعامل مع المحتوى الإلكتروني لإثبات وقوع الجريمة وملاحقة مرتكبها وجمع الأدلة والسيطرة على أدلة ثبوت الجريمة، كون هذا النوع من الأدلة يتمثل في شكل معلومات رقمية مسجلة إلكترونيًا والتي لا يترك التعديل فيها أي أثر، ولا يمكن للإنسان قراءتها إلاّ من خلال الآلة نفسها والتقنية نفسها[91].

ومن جهة أخرى فإن سهولة إخفاء الدليل الرقمي –محوه أو تدميره- من الصعوبات التي يمكن أن تعترض عملية الإثبات، وتحول دون الوصول إلى الدليل الرقمي حتى، حيث يقوم الجاني بمحو أو تدمير أدلة الإدانة بسهولة متناهية[92]، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية وما قد يصاحب الحصول عليها من خطوات معقدة، فإن قبولها في الإثبات قد يثير العديد من المشكلات، فكما نعلم أن مستودع هذه الأدلة هو الوسائل الإلكترونية، ومن ثمّ يمكن التلاعب فيها وتغيير الحقيقة التي يجب أن تعبّر عنها، ولذلك فإن المشكلات

التي تثيرها هذه الأدلة ليس بسبب أنها قد تصلح لتكون طرق إثبات أم لا، وإنما المشكلة التي تتعلق بها تتحدد في كيف نضمن مصداقية هذه الأدلة وأن تعبّر عن الحقيقة التي تهدف إليها الدعوى الجنائية[93]، وتعتمد القيمة الثبوتية لهذه الأدلة في المقام الأول على أصالته؛ لأنه من السهل تزوير الملف التعريفي لأي شخص، كما يسهل تعديل المعلومات والبيانات المأخوذة من الحساب الخاص لأحد الأشخاص الموجود على أحد مواقع التواصل الاجتكاعي، والتثبت من أصالة الدليل هو عملية تستهدف إقناع المحكمة بأن "الشئ" محل التحقق يتمتع بالمصداقية المطلوبة[94].

وهنا نشير إلى أن المشرّع المصري قد تدارك هذا الأمر فيما يتعلق بحجية الأدلة الرقمية؛ حيث إن المادة (11) من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري نصّت على أنه: "يكون للأدلة المستمدة أو المستنبطة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أية وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وعلى الرغم من ذلك، إلاّ أن الإشكالية المتعلقة بإمكانية الحصول على الأدلة المتعلقة بوسائل النشر الإلكترونية تظل قائمة نظرًا لصعوبة الكشف عن الجرائم التي تُرتكب عبر شبكة الإنترنت طالما أن محلّها في أغلب الحالات هو بيانات ومعطيات رقمية يسهل تغييرها أو تعديلها أو حتى محوها من أي مكان، وفي هذا الصدد نصّت المادة رقم (2) البند الأول من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على التزام مقدمي الخدمة بحفظ وتخزين النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة 180 يومًا متصلة، وتتمثل في البيانات التي تمكّن من التعرف على مستخدم الخدمة والبيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة، وعلى الرغم من حرص المشرّع المصري على إلزام مقدمي الخدمة بحفظ البيانات المتقدم ذكرها إلاّ أنه حددها بمدة ستة أشهر فقط وبعدها لن يكون مقدمو الخدمة ملتزمون بحفظ أو تقديم البيانات، وهو ما يمثّل عقبة في طريق جمع الأدلة المتعلقة بإحدى الجرائم المرتكبة عبر وسائل النشر الإلكتروني.

خلاصة الدراسة ونتائجها في ضوء ما أثارته من تساؤلات:

سعت الدراسة الراهنة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثّل في رصد إشكاليات التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني في مصر من خلال دراسة تحليلية للقانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، واستندت هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي إضافة إلى أسلوب المقارنة المنهجية، ولعلّ النتيجة الأبرز في هذه الدراسة هي أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام –على الرغم من حداثة صدوره- كما يبدو لنا لم يُعِرْ الاهتمام الكافي للصحافة الإلكترونية خصوصًا في ظل التطورات

الهائلة في عالم التكنولوجيا المعلوماتية، فلم نجد القانون يتناول بالتفصيل الكافي والمستقلّ ما يشير إلى طبيعة الصحافة الإلكترونية بكل أشكالها ووسائل النشر فيها وبيان ضوابط ممارستها بما يتناسب مع طبيعتها المختلفة عن الوسائل الإعلامية الأخرى، وخلاصة القول، فإنه في ضوء الإشكاليات التي كشفت عنها الدراسة الراهنة فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني، نجد أنه من الضروري –من وجهة نظر الباحثيْن- أن يقوم المشرّع المصري بسنّ قانون مستقل للإعلام الإلكتروني بكافة أشكاله لكي يتماشى مع طبيعة الوسيلة ويواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال. وفيما يلي نعرض لأبرز النتائج التي كشفت عنها الدراسة في ضوء ما أثارته من تساؤلات.

- **ما إشكاليات التنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني؟**

أظهر التحليل مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بالتنظيم القانوني للمسئولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني في ضوء القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، نوجزها فيما يلي:

جاءت في مقدمة هذه الإشكاليات غموض بعض النصوص بما يؤدي إلى اختلاف تأويلها، حيث احتوت بعض مواد القانون على العديد من الألفاظ والعبارات الفضفاضة وغير المحددة يقينًا وتحتمل التأويل في جوانبها، ومن ثمّ يُترَك تأويلها وتفسيرها إلى الأجهزة القضائية والتنفيذية من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي عدوم وضوحها ودلالتها إلى عدم قدرة الصحفي أو المواطن على تحديد ما يُعتبر جريمة وما لا يُعتبر جريمة، منها عبارات مثل: مقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن، ومخالفة النظام العام أو الآداب العامة، وتكدير السلم العام وغيرها، وترتبط بهذه الإشكالية إشكالية تالية وهى **التوسع في محظورات النشر**، وبالتالي التوسع في حدود التجريم وتكريس جرائم طالما طالب الصحفيون بإلغائها من خلال عبارات مطاطة يمكن تأويلها في غير صالح الصحفيين، إلى درجة تعكس نيّة لحصار الصحافة وأن تتحول المهنة والصحفيين إلى كتابة النشرات الرسمية.

إشكالية ثالثة كشفت عنها الدراسة وهى **التوسع في نطاق المسئولية (تعميم العقوبة)**، وتمثلت في تركيز المشرّع على قبل الكاتب، حيث حرص المشرّع على عدم الاكتفاء بمساءلة الصحفي، واتجه إلى معاقبة الموقع أو الوسيلة الإعلامية كشريك في المساءلة القانونية إلى جانب الصحفي، وهو ما يطلق عليه "المسئولية التضامنية"، بناءً على افتراض مسئولية مدير النشر الجنائية عن كل ما يُنشر في الموقع أو الصحيفة، وما في ذلك من خروج عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية التي تقضي بأن تكون المسئولية شخصية لا تلحق إلاّ بمن ساهم فعلاً في ارتكاب الجريمة.

تمثلت الإشكالية الرابعة في **عدم الاهتمام بتنظيم جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالمصنّفات الصحفية،** حيث لم يهتمّ قانون تنظيم الصحافة والإعلام بتأكيد حماية حقوق الملكية الفكرية الواردة في القانون 82 لسنة 2002؛ إذ لم يتضمن القانون أية ضوابط لحقوق الملكية الفكرية بالخاصة بالمصنّف الصحفي، وبصفة خاصة انتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال النسخ غير المشروع للمنتج الصحفي ونسبه للنفس كأحد أبرز أشكال انتهاك حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية.

وجاءت الإشكالية الخامسة متمثلة في **عدم التفرقة الواضحة بين الحق في النقد وجرائم السبّ والقذف،** فعلى الرغم من أن المشرّع حدد شروط النقد المباح – كما تقدّم ذكره- وحظر على الصحفي أو الإعلامي تناول مسلك المشتغلين بالعمل العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، إلاّ أنه لم ينصّ على العقوبة المقررة في حالة مخالفة هذا الحظر، وهذا من شأنه أن يضع الصحفي المخالف تحت طائلة المساءلة بموجب قوانين أخرى عامة مثل قانون العقوبات المصري.

كما كشف التحليل أيضًا عن **الإشكالية السادسة وتتعلق بعدم وضوح ماهية الجرائم المرتبطة بالتحريض،** فعلى الرغم من أن المشرّع المصري في تنظيمه للمسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في قانون تنظيم الصحافة والإعلام قد نصّ على عدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، إلاّ أنه استثنى من ذلك جرائم التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد بتوقيع عقوبة سالبة للحرية، ومع ذلك لم يحدد القانون ما المقصود بمصطلحات مثل العنف أو التمييز أو الطعن في حياة الأفراد وترك للجهات القضائية تفسيرها أو تأويلها، وقد لا يأخذ القاضي فيها بإلزام الصحفي بالتعويض ويطبّق عقوبة سالبة للحرية وفقًا لنصّ الدستور والقانون في هذا الشأن.

أما الإشكالية السابعة فتمثلت في **التعامل مع المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها وسائل إعلامية مع عدم النصّ صراحة على ذلك،** وقد كشف التحليل في هذا الصدد أن المشرّع المصري في صياغته لقانون تنظيم الصحافة والإعلام 2018 لم ينصّ صراحة على المدونات الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة إعلامية، ولكنه في المادة (19) من القانون أشار ضمنيًا إلى هذه المواقع من خلال عبارة (كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر)، وتأتي الإشكالية في ظل وجود خلاف بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لهذه المواقع والمدونات بين كونها متعهد إيواء أو ناشرًا في ضوء حقيقة الدور الفني الذي تقوم به هذه المواقع.

تأتي الإشكالية الثامنة والأخيرة متمثلة في **خصوصية الجريمة الإلكترونية وحجية أدلتها في الإثبات**، وما يترتب على ذلك من صعوبات تواجه التنظيم القانوني لجرائم النشر الإلكتروني، أبرزها صعوبة إثبات جرائم النشر المرتكبة عبر شبكة الإنترنت نظرًا لخصائص الوسيلة الإلكترونية ذاتها، حيث السرعة في ارتكابها، وكذلك سهولة طمس معالمها ومحو آثارها، ومن ثم عدم ملاءمة الأدلة التقليدية في إثباتها، ومن هنا تبدأ صعوبة البحث عن الدليل، وجمع الأدلة ومدى قبولها إن وجدت، ومدى مصداقيتها في إثبات وقائع الجريمة.

- **ما ملامح السياسة التي انتهجها المشرّع المصري في تنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي الإلكتروني؟**

تعدّ العقوبة هى الجزاء الذي يقرّره المشرّع على من تثبت مسئوليته عن ارتكاب أفعال يعدّ ارتكابها انتهاكًا أو خرقًا لالتزامات أو واجبات مقررة قانونًا، على أن الجزاء يُقرّر بالقدر الي يتناسب مع الجريمة سعيًا من المشرّع لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى، سواء من المخالف أو من غيره.

وتبغي الإشارة هنا إلى أن الدستور المصري -2014- عندما نصّ على إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (المادة 211) أو الهيئة الوطنية للصحافة (المادة 212) أو الهيئة الوطنية للإعلام (المادة 213) أكد صراحة على أن الهدف الرئيسي من إنشاء هذه الكيانات هو المسئولية عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، إضافة إلى وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، بما يشير إلى أنه لا يجوز للمشرّع عند إصدار القوانين التي تنظم ممارسة المهنة أن يتخطى تلك الغايات والأهداف الدستورية.

وفي ضوء ذلك، يجب التأكيد على أن التنظيم التشريعي للممارسة الإعلامية والصحفية يجب أن يكون في نطاق الضوابط الدستورية التي تضمنها الدستور بشأن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وضمان استقلاليتها، وذلك انطلاقًا من أن سلطة المشرّع في مجال تنظيم الحقوق حدُّها قواعد الدستور التي تبيّن تخوم الدائرة التي لا يجوز اقتحامها بما ينال من الحق محلّ الحماية، أو يؤثّر في محتواه، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها، ولا يتنفس إلاّ من خلالها، فلا يجوز تنظيمه إلاّ فيما وراء حدودها الخارجية، فإذا اقتحمها المشرّع، كان ذلك أدخل إلى مصادرة الحق أو تقييده، بما يفضي بالضرورة إلى الانتقاص من الحريات والحقوق المرتبط به[95].

ومن التحليل الذي كشف عن مجموعة الإشكاليات المتقدم ذكرها يتبيّن لنا أن المشرّع المصري انتهج سياسة عقابية تأخذ بالمسئولية التضامنية في الانتهاكات والجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو المواقع الإلكترونية، حيث تبنّى فلسفة عقابية تُبقي على رصيد القوانين القديمة وتضيف إليها بتغليظ العقوبات، واستحداث جرائم

جديدة بعبارات غامضة ومطاطة، كما تتبلور معالم هذه السياسة في إعطاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الحق (بتوسّع) في حجب المواقع الإلكترونية سواء كليًا أو جزئيًا، وسواء لفترة مؤقتة أو بصفة دائمة.

وختامًا تؤكد الدراسة على ما طالبت به سابقاتها من ضرورة إصدار تشريع خاص بالإعلام الإلكتروني بكل أشكاله آخذًا بعين الاعتبار خصوصية وسائله وخصوصية الجرائم التي يمكن أن تُرتكب من خلالها، وعلى الأخصّ فيما يتعلق بالإثبات وتحديد الشخص المسئول جنائيًا، وذلك في إطار قانوني يتعامل بشكل موضوعي مع إفرازات عصر التقنية بما يوفر مناخ عمل مناسب للنشر الصحفي الإلكتروني.

هوامش الدراسة

(1) محمد الراجي: حرية الصحافة الإلكترونية في الأردن ومؤشرات البيئة الصديقة والكابحة للحريات، ***سلسلة دراسات إعلامية***، قطر، مركز الجزيرة للدراسات، فبراير 2019، ***الدراسة متاحة على شبكة الإنترنت عبر الرابط التالي***:
http://studies.aljazeera.net/mritems/Documents/2019/2/11/dd0e51902aea4c3799b66fa337fe1286_100.pdf

(2) علي كريمي: التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية وموجبات الشرط السياسي والتكنولوجي، ***سلسلة دراسات إعلامية***، قطر، مركز الجزيرة للدراسات، فبراير 2018، ***الدراسة متاحة على شبكة الإنترنت عبر الرابط التالي***:
http://studies.aljazeera.net/mritems/Documents/2019/2/11/3b8acefe638d4aa88c2e03c1bf2ffcc4_100.pdf

(3) مواس عمر: ضبط مسار الصحافة المطبوعة والإلكترونية في الجزائر، ***مجلة متون***، الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص.ص: 62-77.

(4) أحمد محمد فتحي الخولي: المسئولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، ***بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"***، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24 أبريل 2017.

(5) إيناس محيي الدين عبد المعطي: حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني، ***بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"***، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24 أبريل 2017.

(6) سعيد حموده الحديدي: تحديات التنظيم القانوني لحرية الاتصال بالإنترنت: دراسة مقارنة، ***بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"***، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24 أبريل 2017.

(7) مزاري نصر الدين: الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد: دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة ما بين 2011-2016، ***مجلة آفاق للعلوم***، الجزائر، جامعة الجلفة، العدد 9، سبتمبر 2017، ص.ص: 140-153.

(8) موساوي عبد الحليم: نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الإنترنت وأثره على حرية التعبير: قراءة على ضوء قانون الإعلام 90-07 الملغي والقانون الدولي، ***مجلة دراسات وأبحاث***، الجزائر، جامعة الجلفة، العدد 23، يونيو 2016، ص.ص: 1-13.

(9) أروى تقوى: المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، ***مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية***، سوريا، جامعة دمشق، المجلد 30، العدد الأول، 2014، ص.ص: 443-472.

(10) سهل محمد نايف ظاهر: المسئولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن انتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية، ***رسالة ماجستير غير منشورة***، الأردن، جامعة اليرموك، كلية القانون، 2014.

(11) أحمد عبد المجيد الحاج: المسئولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، ***مجلة الفكر الشرطي***، الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 22، العدد 85، أبريل 2013، ص.ص: 167-210.

(12) إبراهيم طه الزايد: نطاق المسئولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، ***رسالة ماجستير غير منشورة***، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011.

(13) نواف حازم خالد، خليل إبراهيم محمد: الصحافة الإلكترونية: ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، ***مجلة الشريعة والقانون***، جامعة الإمارات، كلية القانون، العدد 46، أبريل 2011، ص.ص: 211-302.

(14) محمد مزاولي: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، ***مجلة دراسات وأبحاث***، الجزائر، جامعة الجلفة، العدد الأول، 2009، ص.ص: 276-289.

(15) ضياء عبد الله، عادل كاظم: مدى ملاءمة نظام المسئولية التتابعية على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الإنترنت، ***مجلة جامعة كربلاء العلمية***، العراق، جامعة كربلاء، المجلد السادس، العدد الثالث، أبريل 2008.

(16) مريم محمد محمد صالح: المسئولية القانونية لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني: دراسة تحليلية على عينة من الصحف والمواقع العربية في الفترة من 2000-2005، ***رسالة دكتوراه غير منشورة***، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الإعلام، 2007.

(17) يوسف عبد المحسن عبد الفتاح: الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والإعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم مجالسها، ***دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع "الإعلام والقانون"***، كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 23-24 أبريل 2017، ص: 18.

(18) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 34 لسنة 7 ق. دستورية، جلسة 1988/5/7.

(19) حكم محكمة النقض في النقض الجنائي رقم 1394 لسنة 20 ق.، جلسة 1951/4/17.

(20) علي كريمي: مرجع سابق، ص.ص: 11-12.

(21) تنصّ المادة (48) على أن: **"حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقًا للقانون".**

(22) نواف حازم خالد، خليل إبراهيم محمد: الصحافة الإلكترونية: ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، ***مجلة الشريعة والقانون***، جامعة الإمارات، كلية القانون، العدد 46، أبريل 2011، ص: 214.

(23) سعيد التلّ، موفق الحمداني، وآخرون: مناهج البحث العلمي: أساليب البحث العلمي، الطبعة الأولى (الأردن: جامعة عمان للدراسات العليا، 2006) ص: 194.

(24) مصطفى إبراهيم الزلمي: موانع المسئولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ط2 (القاهرة: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2005) ص: 13.

(25) عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية، ط1 (القاهرة: دار الكتب القانونية، 1995) ص: 445.

(26) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004) ص.ص: 439-440.

(27) يُراجع في ذلك الباب الرابع عشر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدّل بالقانون 95 لسنة 2003، بعنوان"الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها".

(28) طارق كور: جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2008) ص: 14.

(29) الطيب بلواضح: حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسئولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، ***رسالة دكتوراه غير منشورة،*** الجزائر، جامعة محمد خيضر-بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، ص: 25.

(30) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 146 لسنة 20 قضائية "دستورية"، جلسة 2004/2/8.

(31) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 25، لسنة 16 قضائية "دستورية، جلسة 1995/7/3.

(32) للمحكمة الدستورية العليا موقف صارم تجاه صياغة التشريعات الجزائية تحديدًا، لأنها تتعلق بحياة الناس وحرياتهم، حيث أكدت المحكمة على أنه "من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين فيها التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها وأظهر في هذه القوانين منها أي تشريعات أخرى، وذلك لأن القانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض، وعلى صعيد صلاتهم بمجتمعهم، إلاّ أن هذا القانون يفارقها في اتخاذه الجزاء الجنائي أداة لحملهم على إتيان الأفعال التي يامرهم بها أو التخلي عن تلك التي يدعوهم إلى اجتنابها. (**المصدر:** حكم المحكمة الدستورية العليا، في الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية "دستورية، جلسة 2001/6/2).

(33) يسري محمد العطار: الحماية الدستورية للأمن القانوني، ***مجلة الدستورية،*** القاهرة، المحكمة الدستورية العليا، السنة الأولى، العدد الثالث، يوليو 2003، ص: 51.

(34) عبد الحق لخذاري: مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، ***مجلة الحقيقة،*** الجزائر، جامعة أحمد دراية "أدرار"، المجلد 15، العدد 37، يونيو 2016، ص: 232.

(35) تنصّ المادة (32) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أنه: **"لا يُعاقب الصحفى أو الإعلامى جنائيًا على الطعن فى أعمال موظف عام، أو شخص ذى صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث، إلاّ إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نيّة، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابة أو الخدمة العامة"**.

(36) عواطف عبد الرحمن: هموم الصحافة والصحفيين فى مصر، الطبعة الأولي (القاهرة: دار الفكر العربي، 1995) ص: 138.

(37) حسين محمد ربيع: الصحافة الاستقصائية كنمط مستحدث في الصحافة العربية: دراسة للواقع والإشكاليات مع رصد توجهات النخب المهنية والأكاديمية نحو مستقبل هذا النمط في الصحافة المصرية، ***رسالة دكتوراه غير منشورة،*** جامعة المنيا، كلية الآداب، قسم الإعلام، 2013، ص: 186.

(38) محمد سعد إبراهيم: تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، الطبعة الأولي (القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2008) ص.ص: 34- 40.

(39) كيف يمكن تقييد حرية التعبير؟ منظمة المادة 19، ***متاح عبر الرابط التالي:***
http://www.article19.org/pages/ar/limitations.html

(40) تنصّ المادة (4) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أنه: **"يُحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة فى ميثاق الشرف المهنى، أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات، أو**

صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض. وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان و المذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التى تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أوالكراهية"..

(41) تنصّ المادة (5) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أنه: **"لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي صحيفة أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاطٍ معادٍ لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع أسري، أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أيٍّ من ذلك أو يسمح به"**.

(42) تنصّ المادة (9) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أن: **"للصحفى أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها"**.

(43) تنصّ المادة (10) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أنه: **"يُحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو حقها فى الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومى، والدفاع عن الوطن"**..

(44) تنصّ المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أنه: **"يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرّض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية، أو يتضمن طعنًا فى أعراض الأفراد، أو سبًّا أو قذفًا لهم أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية"**.

(45) تنصّ المادة (20) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أنه: **"يُحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما يُحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغلين بالعمل العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، إلاّ إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة"**.

(46) تنصّ المادة (21) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أنه: **"مع مراعاة القرارات الصادرة وفقًا للقانون بحظر النشر فى القضايا، يُحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحوٍ يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويُحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك"**.

(47) استثنت المادة من هذه الأخبار والمعلومات ما هو وثيق الصلة بأعمالهم وأن يكون التعرض مستهدفًا المصلحة العامة.

(48) فيصل عيال العنزي: جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، ***رسالة ماجستير غير منشورة***، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010، ص: 71.

(49) أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام القرار رقم 16 لسنة 2019 بإصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018، وهذا القرار منشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد 64 تابع (أ)، بتاريخ 18 مارس 2019.

(50) لمزيد من التفاصيل، ***انظر***: محمد ناجي (محرر): قوانين جديدة: عصا الدولة الغليظة للسيطرة على الإنترنت، القاهرة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، سبتمبر 2018، ص: 6، ***الدراسة متاحة على شبكة الإنترنت عبر الرابط التالي***:
https://afteegypt.org/media_freedom/2018/09/04/15714-afteegypt.html

(51) نص مذكرة محمود كامل عضو مجلس نقابة الصحفيين لرفض لائحة جزاءات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ***منشور بجريدة الصباح***، بتاريخ 8 يناير 2019.

(52) لمزيد من التفاصيل، انظر المصدر السابق.

(53) الطيب بلواضح: حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2014) ص: 74.

(54) أحمد عبد الله مصطفى: حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، ***دراسة منشورة في مجلة Cybrarians Journal***، العدد 21، ديسمبر 2009، متاحة عبر الرابط التالي:
http://journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2011-08-13-20-29-19&catid=144:2009-05-20-09-53-29

(55) تنصّ المادة (140) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002على أنه:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

1. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
2. برامج الحاسب الآلي.
3. قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الآلي أو غيره.
4. المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
5. المصنفات التمثيلية والتمثليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
6. المصنفات الموسيقية المقترنة بالإلفاظ أو غير المقترنة بها.
7. الصنفات السمعية والبصرية.
8. مصنفات العمارة.
9. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
10. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
11. مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلي.
12. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
13. المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا.

(56) تنصّ المادة (141) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002على أنه:

- لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً: الوثائق الرسمية: ايًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانيًا: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعُها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية.

(57) لمزيد من التفاصيل حول نطاق حماية المصنّفات الصحفية، ***يُراجَع:*** كعبش عبد الوهاب: الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف: دراسة مقارنة، ***رسالة ماجستير غير منشورة،*** الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص.ص: 11-14، ***ويُراجَع أيضًا***: أشرف جابر سيد: الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف: مشكلة حقوق الصحفي على مصنفاته إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، ***مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية،*** جامعة حلوان، كلية الحقوق، العدد 8، يناير-يونيو 2003، ص.ص: 408-448.

(58) نُشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، العدد 64 تابع (أ) بتاريخ 18 مارس 2019.

(59) ديب ربيعة: واقع حق التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة: دراسة وصفية استطلاعية، ***رسالة ماجستير غير منشورة،*** الجزائر، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2008، ص: 98.

(60) المادة (95) من الدستور المصري، 2014، تنصّ على أن: **"العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلاّ بحكم قضائي، ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"**.

(61) محمود عبد الرحيم الديب: الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، الطبعة الأولى (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007) ص: 72.

(62) فيصل عيال العنزي: جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، ***رسالة ماجستير غير منشورة،*** الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010، ص: 84.

(63) عمر سالم: الدفع بالحقيقة ضد ذوي الصفة العمومية: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995) ص: 6.

(64) سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003) ص: 379.

(65) تنصّ المادة (32) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أنه: **"لا يُعاقَب الصحفي أو الإعلامي جنائيًا على الطعن في أعمال موظف عام، او شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البثّ إلاّ إذا ثبت أن النشر أو البثّ كان بسوء نيّة، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفية أو الصفة النيابية أو الخدمة العامة"**.

(66) تنصّ المادة (302) من قانون العقوبات على أنه: **"يعدّ قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أُسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلاّ في الحالة المبينة في الفقرة السابقة"** (**ملحوظة**: عُدّلت الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون 93 لسنة 1995 بتعديل بعض

أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، ***منشور بالجريدة الرسمية***، العدد 18 تابع، بتاريخ 1995/5/28).

(67) طارق سرور: جرائم النشر والإعلام (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004) ص: 318.

(68) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992) ص:757.

(69) هذا القانون أُلغيَ العمل به وفقًا لنصّ المادة الثالثة من القانون الحالي الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام، حيث تنصّ المادة الثالثة من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام وتنظيم المجلس الأعلى للإعلام على أنه: "**يُلغى القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة، والقانون رقم 92 لسنة 2016 بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام...**".

(70) هذه المادة معدّلة في القانون 93 لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، ***منشور بالجريدة الرسمية***، العدد 18 تابع، بتاريخ 1995/5/28.

(71) عباس علي محمد الحسيني: المسئولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، ***رسالة دكتوراه غير منشورة***، العراق، جامعة بغداد، كلية القانون، 2003، ص: 109.

(72) المحرّض -في التشريع المصري- ليس فاعلاً في الجريمة، وإنما يقع الفعل بناءًا على ما كان قد قام به من أعمال التحريض، ويعدّ المحرّض مسئولاً عن جريمة التحريض متى وقعت، ويصبح مشاركًا في ارتكاب الجريمة، ويُطلَق على المحرّض في قانون العقوبات المصري اسم "الشريك"، وذلك وفقًا للمادة (40) التي تنصّ على أنه: يُعدّ شريكًا في الجريمة (أ): كل من حرّض على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءًا على هذا التحريض، (ب): من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءًا على هذا الاتفاق، ومن نص هذه المادة فإن الاشتراك في الجريمة بطريق التحريض لا ينطبق فقط على جرائم العنف، بل يمتد ليشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ كجرائم التعدي على الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة أو الأديان أو الشرف أو الاعتبار والسمعة أو أي نوع آخر من الجرائم. (**المصدر:** علي القهوجي: شرح قانون العقوبات.. مصر ولبنان وفرنسا، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص: 463)

(73) تنصّ الفقرة الثانية من المادة (71) من الدستور المصري، 2014 على أنه: "**..ولا توقّع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدّد القانون عقوبتها**".

(74) لمزيد من التفاصيل حول الحماية الدستورية لحرية الصحافة والإعلام، **انظر:** يوسف عبد المحسن عبد الفتاح: الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والإعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم مجالسها، ***دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"***، كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 23-24 أبريل 2017، ص.ص: 17-18.

(75) نصوص المواد 174-175-176-177 من قانون العقوبات المصري طبقًا لأحدث تعديلاته بالقانون 95 لسنة 2003:

- **المادة (174):** يُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري.

ثانيًا: ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.

ويُعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

- **المادة (175):** يُعاقب بنفس العقوبات كل من حرّض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.
- **المادة (176):** يُعاقب بالحبس كل من حرّض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.
- **المادة (177):** يُعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين.

(76) لمزيد من التفاصيل حول المبادئ التي استقرّ عليها قضاء حقوق الإنسان الإقليمي لإثبات نيّة التحريض، **انظر:** أحمد عزت وآخرون: خطابات التحريض وحرية التعبير: الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، يوليو 2013، ص: 18-19، ***النص الكامل للدراسة متاح عبر الرابط التالي:***
https://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/08/afte001-30-07-2013.pdf

(77) الطعن رقم 1127 لسنة 40 ق، جلسة 1970/12/27.

(78) لمزيد من التفاصيل حول هذا المعنى يُراجع: أمل فوزي أحمد عوض: الإعلام الإلكتروني والاتجاهات الدولية في المواجهة التشريعية، ***بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"***، كلية الحقوق جامعة طنطا، 23-24 أبريل 2017، ص: 26.

(79) لا يوجد تعريف واضح ومحدد لما يسمى بـ"خطاب الكراهية" في القانون الدولي"، وهو ما يؤدي في أغلب الأحوال إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير، وتكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق في أن هناك أنواعًا من الخطابات تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده، مثل الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الحكومة بسبب الحديث عن فساد أعضائها، أو كراهية جهاز الشرطة بسبب ممارسته التعذيب ضد المواطنين، وهو ما يحتّم ضرورة وضع تعريف دقيق وواضح لمصطلح الكراهية وعدم ترك الأمر لتاويل القاضي.

(80) يُراجع في هذا المعنى: علي كريمي: مرجع سابق، ص.ص: 20-21.

(81) يُقصد بمتعهد الإيواء "كل شخص طبيعي أو معنوي يضع –ولو بدون مقابل- تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت تخزين النصوص والصور والرسائل أيًا كانت طبيعتها، والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات"، وقد أكّد القانون الفرنسي الصادر في شأن الثقة في الاقتصاد الرقمي على عدم مسئولية متعهد الإيواء مدنيًا أو جنائيًا عن المحتوى الذي ينشره المستفيد. (**المصدر:** أشرف جابر سيد: مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع: دراسة خاصة في مسئولية متعهدي الإيواء، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010).

(82) علي السيد حسين أبو دياب: أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، ***مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا***، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 32، الجزء الثالث، يونيو 2017، ص: 973.

(83) لمزيد من التفاصيل حول مزود خدمات الاستضافة ونطاق مسئوليته الجنائية، ***يُراجَع***: خالد حامد مصطفى: المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات

التواصل الاجتماعي، ***مجلة رؤى إستراتيجية***، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، المجلد الأول، العدد الثاني، مارس 2013، ص.ص: 8-45، و***يُراجَع أيضًا***: أشرف جابر سيد: مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع: دراسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، ***مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية***، جامعة حلوان، كلية الحقوق، العدد 22، يناير-يوليو 2010، ص.ص: 10-212.

(84) دينا عبد العزيز فهمي: المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ***بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"***، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24 أبريل 2017، ص.ص: 28-29.

(85) عبد الحليم بوشكيوه: آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، ***مجلة دراسات وأبحاث***، الجزائر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2009، ص: 19.

(86) يُراجع في هذا المعني: حسين بن سعيد الغافري: التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت، ***دراسة منشورة في موقع المنشاوي للدراسات والبحوث*** www.minshawi.com

(87) **المصدر**: قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ***منشور بالجريدة الرسمية***، العدد 32 مكرر (ج)، بتاريخ 14 أغسطس 2018.

(88) هشام فريد محمد رستم: الجرائم المعلوماتية: أصول التحقيق الجنائي الفني، ***بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت"***، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مايو 2000، المجلد 2، الطبعة الثانية، 2004، ص.ص: 439-440.

(89) محمد السعيد رشدي: حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، ***المؤتمر العلمي الأول "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"***، الإمارات العربية المتحدة، 26-28 أبريل 2003، ص.ص: 361-362.

(90) شيماء عبدالغني محمد عطاالله: مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقًا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في 1428/3/7هـ، الموافق 2007/3/26م، ***بحث متاح على شبكة الإنترنت عبر الرابط التالي***:
. http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=18215

(91) علي السيد حسين أبو دياب: مرجع سابق، ص: 989.

(92) محمد محمد شتا: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2001) ص: 97.

(93) سعيد حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت: الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999) ص: 66.

(94) سامي حمدان الرواشدة: الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي، ***المجلة الدولية للقانون***، جامعة قطر، كلية القانون، العدد 3، يوليو 2017، ص: 14.

(95) يُراجع في هذا المعني ما ورد في حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (17) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981- بعد تعديله بالقانون رقم 3 لسنة 1998، وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف، قضية رقم 25 لسنة 22 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، جلسة 2001/5/5.